

العروة إلى القراءة

جمال البنا

مقدمة

الباب الأول: الإنصراف عن القرآن

الفصل الأول: تعطيل القرآن

الفصل الثاني: الأسباب التي أدت إلى تعطيل القرآن

الباب الثاني: العودة إلى القرآن

الفصل الثالث: أنزل للناس

الفصل الرابع: السُّنَّة والكتاب

الفصل الخامس: التعامل مع السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

(البقرة: ١٧٠)

- «أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟!»

أبو بكر الصديق

- «أعطوني شيئاً من كلام الله أو سنة رسوله أقول به»

أحمد بن حنبله
لجلاديه في محنته

مُقَدِّمَةٌ

ثمة ظاهرة تثير الدهول، تلك هي أن القرآن الكريم كان.. وما يزال.. يحظى من المسلمين جميعاً بأسمى صور التكريم ومظاهر التقديس، والثقة المؤكدة فيه تجعل القسم به يميناً غموساً غليظاً تحل بمن ينقضه العاهات، وتحيق به النكبات، وترى الناس من العامة والخاصة يزبنون به البيوت والعربات، ويحمون به المقتنيات والممتلكات، ويحملونه في أعناقهم وفوق قلوبهم، فالإيمان بالقرآن والثقة فيه إلى درجة القداسة حقيقة لا يمكن أن تعلق بها شائبة من شك.

في الوقت نفسه، نرى أن جوهر ما جاء به القرآن، وما أكدته تأكيداً، وما وجه إليه الناس وكرره تكريراً، والروح العامة التي تتنظم آياته وسوره، لا أثر لها في حياتنا العملية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا اهتمام بها في سلوكنا وتعاملنا وأخلاقنا وآدابنا؛ كأنما أفرغت كلماته من مضمونها.. القرآن بالنسبة للمسلمين قد تشبأ فأصبح مصحفاً يقسم عليه.. وتعويدة يتبرك بها، أو أصبح تقليداً تفتتح به الاجتماعات والبرامج، ويشغل به الوقت الطويل في المآتم، ولكنه لم يعد أبداً هدياً ونهجاً ومعايشة، وما أبعد الشقة بين حياتنا وسلوكنا ونظمنا وآدابنا من ناحية، وما يهدي إليه القرآن من خلق ونظم وسلوك وآداب من ناحية أخرى.

وأغرب ما في هذه المفارقة التي كان يجب أن تبعث على الدهشة وتثير الدهول أنها أصبحت أمراً عادياً مألوفاً يتقبله الناس كأنه الوضع الطبيعي الذي لا غرابة فيه، وهنا الخطر كل الخطر؛ لأن هذا ينذر أننا نجتاز تلك المرحلة العمياء التي تتبهم فيها المعالم، وتختلط فيها المعاني حتى يصبح المنكر معروفاً والمعروف منكراً.. وأشار إليها الشاعر:

قد تعيش النفوس في الضيم حتى

لترى من الضيم أنها لا تضام!!

وعندما تمس هذه المفارقة القرآن بالذات؛ فإن الأمر يصبح على أعظم جانب من الخطورة، ويصل إلى قمة الأهمية؛ ذلك لأن القرآن هو الأصل الأصيل للإسلام، والجذر الذي يلتقي عليه، ويلتف حوله المسلمون جميعاً.. والإسلام بدوره هو أبرز مقومات المجتمع العربي، وأقوى مشخصاته، فأى إساءة لفهم القرآن أو تفريفه من محتواه الحقيقي لا بد وأن تنعكس على هذا المجتمع، ولا بد أن تتخلل آثاره حياة كل واحد، فالقضية ليست قضية أكاديمية مقصورة على العلماء وشيوخ الأزهر والمفكرين.. إنها قضية شعبية وجماعية، وتخص كل مسلم؛ لأن القرآن ربيع حياة كل مسلم، وجماع ضميره وفكره، وأي تشويه له معناه تشويه حياة الإنسان المسلم، وتمييع للقيم التي يستلهمها والمعايير التي يحكم بها.

من أجل هذا.. وضعنا هذه الرسالة.

* * *

بقيت أمور...

- إن هذا الموجز لم يتسع بحكم حجمه لتفصيل أو شرح قد يرى بعض القراء أنه كان لازماً لإيضاح المقصود بصورة يقتنعون ويطمئنون إليها، ونحن ننصح هؤلاء بالرجوع لكتابنا «الأصلان العظيمان.. الكتاب والسنة»، الذي عالجتنا فيه بعض الموضوعات الواردة هنا بتفصيل أكثر.. وقد رجعنا إليه بقدر ما اتسع المجال.
- إن مفتاح هذه الرسالة هو «القرآن»؛ فهو نقطة الابداء، وهو غاية الانتهاء.. وقد أحيينا ما أحياه القرآن، وأمتنا ما أماته القرآن، وجعلناه المعيار والحكم على كل ما عداه.. وحذرنا أن يتسلل إلينا شيطان المكر والخداع الذي تسلل إلى الذين رفعوا المصاحف على الرماح.. وأن يظلل الحقيقة غمام يؤدي إلى الضلال، كما وقع للخوارج وغيرهم، ولم نشرك به، فضلاً عن أن نعلي عليه كلاماً آخر، فمن يرد أن يحاسبنا فليحاسبنا من هذا

المنطلق.. ونكون له عندئذ شاكرين؛ لأنه قد يكشف عما فاتنا، أو يظهر ما أغفلنا.. ونحن في هذا أيضاً ننهج منهج القرآن.. أما إذا كان لا يؤمن بهذا المنطلق، فإن الحديث عندئذ سيكون عن موضوع آخر.

نحن نعلم أن المواضيع التي تتناولها هذه الرسالة قلما عولجت قبلاً إلا من بعض شيوخ الأزهر الذين يكتبون ويعلمون بطريقة السلف التقليدية، وينقلون عن مراجعهم، ويرون أن هذا هو المسلك المقرر والمعتمد، وأن كل ما عداه فهو تطفل أو جهالة، وهي شنشنة نعرفها من أخزم واستعلاء مشيخي لا يفيدهم شيئاً، فالحق أبلج، وهو لا يتطلب هذه التعقيدات والتفريعات والالتواءات.. ونحن ندعوهم إلى كلمة سواء، وإلى الحديث بلغة سهلة والاحتكام إلى المنطق السليم، وتفسير النصوص بما توحى إليه من معانٍ.

إن اختلاف أسلوب ومنهج هذه الرسالة عن الأسلوب والمنهج المتبع في هذا المجال يجب أن لا يُعد أمراً إذا؛ لأن الجمود على أسلوب ومنهج واحد يناقض سُنن الله في التطور وفي الحياة، ويحجر على التفكير والنظر والتدبير، واستباق الخيرات الذي أمر به القرآن.

إننا في نقدنا للمنهج السلفي واختلافنا معه في كثير من الاتجاهات والنتائج، لا ننكر أن السلف كانوا من أعظم الرجال في عصورهم، كما لا ننكر أن المنهج نفسه كان متفقاً مع عصره، ولم يكن يوجه إليه أي نقد وقتئذ.. إن مضمون نقدنا هو أن سلامة المنهج عندما ظهر منذ عشرة قرون لا تقتضي بالضرورة سلامته في الفترة المعاصرة؛ لتباين الأوضاع تبايناً جذرياً، فكل عصر مشاكله وقضاياه وطرقه الخاصة في معالجة هذه المشاكل والقضايا.. فالاختلاف لا يقتصر على نوعية القضايا، ولكن أيضاً على طريقة حلها، وأن الحل لن يكون فيما قدره السلف، ولكن في القرآن نفسه، ومباشرة؛ لأنه هو - وهو وحده - الذي يتسع لتحديات العصر وينتصر عليها.

• وهذا هو معنى «العودة إلى القرآن».

جمال البنا

القاهرة في : نوفمبر ١٩٨٣م، صفر ١٤٠٤هـ

التبليغ للأذن الانصراف عن القرآن

الفضل للأذن تعطيل القرآن

من المسلم به أن نهضة الأمم والشعوب وانعاشها أسباباً معينة، كما أن لتحللها ثم سقوطها أسباباً أخرى، وقد تتعدد وتتفاوت هذه الأسباب، وقد يكون التركيز في بعض الحالات على سبب دون آخر، أو أكثر من الآخر، ولكنها جميعاً لا يمكن أن تتجاهل «الإنسان»، فالنفس الإنسانية وراء كل الأسباب، وإليها تنوب كل العوامل، فكأنما ما كان توفر المال أو عبقرية القيادة أو إحكام العلم والمعرفة والمهارات التكنولوجية، فما لم يكن وراء ذلك «إنسان» يؤمن ويعمل، ويحمي ويتابع، فإن كل شيء يمكن أن يهدر ويتهاوى.

ونهضة العرب بفضل الإسلام أكبر دليل على ذلك، فالإسلام لم يغير في وسائل الإنتاج أو ملكيتها، ولم يبدع سلاحاً جديداً أو حتى فناً جديداً في أسلوب القتال، ولم يستكشف مناجم ذهب أو آبار بترو، ولكن الإسلام أضرم في نفوس العرب شعلة الإيمان والحماسة، وزودهم بالثقة واليقين، فساروا في ضوء الإيمان، واندفعوا بقوة اليقين دون أن تقف في سبيلهم البحار أو الجبال أو الصحراء أو الجيوش المدججة بالسلاح.

وإنما استطاع الإسلام هذا لأنه أعطاهم «القرآن»، الذي تضمن نظرية للحياة، ومنظومة رائعة من المبادئ والأصول في صياغة باهرة؛ أحييت النفوس من مواتها، وخلقتها خلقاً جديداً، كما أتاح لهم القيادة النبوية الملهمة، وبمهدين نجحت ثورة الإسلام هذا النجاح الذي لم يسبق، ولم يلحق.

وبعد عشرة أعوام فحسب من الحكم النبوي في المدينة، استأثرت رحمة الله بالرسول، وفقد المسلمون قيادته الملهمة، وكان من الممكن لهذا أن يعرقل المسيرة لولا أمران؛ الأول: أن ذكرى الرسول كانت حية، وطيفه كان ماثلاً، وما وضعه من مبادئ وأوامر ونواه وتقاليد في القيادة والعمل والسلوك محفوظة معروفة يمكن الاستئناء بها، والعودة إليها، وأن الأمر آل بعده إلى صحابته الأولين، وحتى قيادة الجيوش؛ كما لاحظ أحد المؤرخين أنها كانت عادة مقصورة على الصحابة، والثاني، وهو الأهم؛ أن القرآن كان ما يزال ندياً طرياً محتفظاً بنضارته السماوية، نقياً من التأويل، خالصاً من الغواشي والحواشي التي أحاطت به فيما بعد، ووجد المسلمون في القرآن أمثال السياسات والأسس التي تقوم عليها الحياة الكريمة للفرد والمجتمع والدولة.

وكان يمكن نهضة الإسلام أن تستمر ما ظل المسلمون يتمسكون بالقرآن، ويعملون بنصوصه ويحكمون بأحكامه، حتى وإن فقدوا القيادة النبوية الباهرة.

ظاهرة تعطيل القرآن:

ولكن الذي حدث أن القرآن تعرض لعملية تعطيل.. ولؤامرة امتزج فيها حسن النية بالسداحة.. بالدس الدفين والكيد الأثيم.

وقد يستعظم، أو حتى يستفزع البعض هذا التعبير؛ «تعطيل القرآن»، ولا يتصور أن يصل الأمر إلى حد التعطيل.. ولكن هذا هو ما حدث بالفعل، حتى وإن اختلفت التسميات.. وبماذا نصف - إلا التعطيل - أن ينسخ بعض المفسرين قرابة مائة وعشرين آية من غرر آيات القرآن التي تأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوجه الناس للصفح والصبر والسماح، وعدم

ادعاء القوامة على الإيمان، وترك الفصل في الخلاف بين الأديان والعقائد، وما تسره الضمائر إلى الله يوم القيامة؛ بآية واحدة أطلقوا عليها آية السيف؟ فإذا لم يكن هذا تعطيلًا فماذا يكون؟ الحق أن التعطيل أخف من النسخ.

لقد كان المنهج الذي وضعه الرسول ﷺ للفكر الإسلامي يبدأ باستلهام القرآن، ثم باستلهام السُّنة؛ فيما لم يوجد في القرآن ثم الاجتهاد فيما لم يوجد في هذين.. ولكن المنهج الذي يعمل به المسلمون ويسرون عليه منذ عشرة قرون يأخذ صورة عكسية، ويناقض تمامًا المنهج الذي وضعه الرسول؛ فهو يستبعد أول ما يستبعد القرآن، ثم يستبعد ثانيًا السُّنة، ثم يستبعد ثالثًا الاجتهاد، والمصدر الوحيد الذي يأخذ به هو أقوال شراح الأئمة المجتهدين، ولا يمكن لأي نابغة في الفكر الإسلامي أن يرفع رأسه إلى «سما» الشافعي وأبي حنيفة ومالك وابن حنبل، وكيف يفعل وقد تجمد الفكر الإسلامي في هذه المذاهب الأربعة، وهو نفسه يتبع أحدها؟ إن قصارى ما يطمح إليه هو أن يكون من «أصحاب الوجوه»، الذين يرجحون الوجوه التي يعرضها كبار الشراح التابعين لكل مذهب من هذه المذاهب.

وهناك واقعة تاريخية لها دلالتها البارزة على تعطيل القرآن؛ فعندما ابتلى الإمام أحمد بن حنبل بفتنة خلق القرآن، واقتيد إلى المعتصم، وأخذ فقهاء البطانة والحاشية يحاجونه، رد الإمام بجملة واحدة باتة كالسيف: «أعطوني شيئاً من كلام الله وسُنَّة رسوله أقول به»، فأفحمهم، ولم يردوا بشيء.

وهذا يدل على أن المسلمين في فترة من أزهي عصورهم، وبالنسبة لقضية من قضايا العقيدة التي يفترض أن تؤخذ من القرآن؛ قد بعدوا عن القرآن، بحيث لا يجدون فيه كلمة واحدة تؤيد مذهبهم، وأنهم التمسوا من غير القرآن أسانيدهم.

فإذا كان هذا هو الحال في تلك الفترة الذهبية، فترة المأمون والمعتصم؛ فكيف هو بعد أن تكاثفت الظلمات وتراكت الغشاوات وتوالت الجهالات.

إن تعطيل القرآن قد أخذ صوراً عديدة:

- منها تعطيل آيات بأسرها، يتفاوت عددها ما بين مائة آية وخمسمائة آية بدعوى أنها منسوخة.
- ومنها الانصراف عن القرآن، وعن الأخذ بأسلوب القرآن في الاستدلال إلى مصادر أخرى، حتى لو كانت تنبؤ عن هدي القرآن؛ كما فعل المسلمون عندما أبدعوا علم الكلام للبرهنة على التوحيد، واستلهموا أساليب الفلسفة اليونانية ومنطقها للتدليل على صدق بعض القضايا الإسلامية، وكان لهم عن هذا منأى لو عضواً على القرآن بالنواجذ.

بينما «عدل بعض الآيات عن معانيها، وأغراضها التي سيقت لها»، على حد قول الشيخ محمود شلتوت رحمته الله الذي يستطرد «وكثيراً ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذاهب من الفروع الفقهية، واتخذوها أصولاً تحكموا إليها في فهم القرآن والسُّنة، واستنباط الأحكام، ولم يقف الأمر عند التشريع وآيات الأحكام، بل تعدى إلى العقائد وآراء الفرق، فتراهم يقولون هذه الآية لا تتفق ومذهب أهل السُّنة؛ فهي مؤولة بكذا وكذا، كما يقولون هذه الآية أو تلك الآيات - وربما نيفت على السبعين - لا تتفق ومشروعية القتال؛ فهي منسوخة.

وهكذا صار القرآن فرعاً بعد أن كان أصلاً، وتابعاً بعد أن كان متبوعاً، وموزوناً بغيره بعد أن كان ميزاناً، يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سُنَّته الصحيحة، ولكن هؤلاء عكسوا القضية، وقلبوا التشريع، وردوا كتاب الله وسُنَّته رسوله إلى ما لهم من آراء ومذاهب.

وقد نقل الفخر الرازي وهو بصدد تفسير قوله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ عن شيخه خاتم المحققين والمجاهدين «وقد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله في بعض المسائل، وكانت مذاهبيهم بخلاف تلك الآيات؛ فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم ينتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إلى كالتعجب يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها^(١)».

● ومنها الافتيات على القرآن، بدءاً من التأويل، بما يخرج الآيات عن نصها وروحها، حتى التزييف بإسرائيليات، وأقوال لا سند لها من الحقيقة، ويدخل في هذا معظم ما جاء عن أسباب النزول، وما حُشيت به معظم كتب التفسير، وكانت سبباً في قولة ابن حنبل المشهورة «ثلاثة لا أصل لها؛ المغازي والتفسير والملاحم».

● ومنها - وهو ما غفل عنه معظم الكتاب - تفسير القرآن في ضوء المناخ السياسي والاجتماعي السائد في تلك الحقبة. ولم يكن هذا المناخ بعد التشويه الأموي والعباسي للحكم الإسلامي، وبعد انحسار المهدي النبوي، وهيمنة الملك العضوض، فضلاً عن سيادة الجهالة؛ بأمثل العهود.

وهذه الصورة الأخيرة التي غفل عنها معظم الكتاب، هي في نظرنا أخطر صور تعطيل القرآن، ذلك لأنه يمكن تفنيد الدعوى التي قامت عليها صور التعطيل الأخرى، ولكن في هذه الحالة الأخيرة؛ فإن المناخ الذي ساد هذه العهود أوجد فهمًا سقيمًا فُسر القرآن تبعًا له.

وكان هذا المناخ يتقبل التفسير باعتباره الفهم الوحيد والسليم، ولم يكن هناك مناص من ذلك، ليس فحسب لأن المناخ في العالم الإسلامي لم يكن يسمح بغيره، بل أيضًا لأن المناخ في بقية دول العالم كان أسوأ مما كان في العالم الإسلامي؛ فلم يكن هناك مجال طول فترة الجهالة التي انتابت العالم بأسره، لإدراك خطأ المطابقة بين التفسير والقرآن بعد أن خفتت شعلة الإيمان الإسلامي الصادق، التي أضاعت العالم طوال ثلاثة قرون، وقد يدل على الأثر السيء لهذا العصر على أفهام الفقهاء، وأنه أورتهم بالفعل عقلية نقلية.. ونفسية جامدة تنفر من أي جديد أو مختلف عما ألفته؛ أن المفسر الوحيد الذي نفى النسخ عن القرآن (وهو أبو مسلم الأصفهاني) اعتبر «جاهلاً بهذه الشريعة الحمديدية جهلاً فظيماً»، على ما جاء في «إرشاد الفحول» للشوكاني، أو أن قوله «ضعيف مردود مردول»، على ما جاء في تفسير ابن كثير، واعتبره صاحب «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»؛ «من شياطين المعتزلة، وهو لا يصح من مسلم ممن يدعى بإسلامه إلا بتأويل»، ولم يخلص الشافعي من الهمز واللمز عندما رفض مبدأ نسخ السُنَّة للقرآن، فقال الكيا الهراس: «هفوات الكبار على أقدارهم، ومن غُدَّ خطؤه عظم قدره». وقال عبد الجبار ابن أحمد: «هذا الرجل كبير.. ولكن الحق أكبر منه». ولما سفه ابن حزم الكثير من تمذبات علماء عصره وفنדהا؛ قال أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبلي الأندلسي عنه: «والذي يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم، وما يقوله من الهذيان والتخرص والبهتان، لا يكون صدورها منه في حال السلامة من عقله والصحة من ذهنه، وأنه ربما يهيج عليه أخلاط يعجز عن مداواتها سقراط وبقرات، فيصدر منه هذه الحماقات، ويهذى بهذه المحالات».

وكان لا بد من ثورة المعرفة واليقظة الإسلامية في العصر الحديث؛ حتى يمكن استكشاف جوهر القرآن المطموس، كان لا بد من مرآة العصر ليتمكن رؤية القرآن الحق، وقد يبدو ذلك مفارقة تناقض المؤلف، ولكن الحقيقة أن ثورة العصر في إحدى جوانبها هي ثورة معرفة، وأن ثورة الإسلام كانت ثورة معرفة أيضاً، والفرق بينهما أن المعرفة الإسلامية لما كانت قد سبقت عصر المطبعة والاختراعات الحديثة؛ فإن معرفتها جاءت عبر الطريقة الوحيدة التي يمكن أن يُلاذ بها في غيبة هذه المخترعات؛ ألا وهي الوحي الإلهي، وقد ينم على صلة الإسلام الجذرية بالعلم أنه أطلق على العالم الذي سبقه اسم

(١) استشهد بهذا في كتابنا (الأصلان العظيمان.. الكتاب والسُنَّة).

«الجاهلية»؛ مما يوحي بدهاة أن الإسلام هو عالم العلم والمعرفة، وعندما سادت عصور الجهالة وسلطان الظلام؛ طمس جوهر الإسلام، ونشأ فهم سقيم فرض نفسه فرضاً، ليس فحسب على المعرفة الإسلامية، ولكن على المجتمع بأسره.

وهذا هو السر في أن معظم أحكام فقهاء العصر الحديث وعلمائه المتحررين من إسار الوظيفة أو تبعية الحاكم؛ أقرب إلى هدي القرآن من أحكام الفقهاء الذين سبقوهم.

ويشبه استكشاف الإسلام بفضل ثورة العصر، أن استكشاف الدعوة الاستقلالية، وانبعث الوطنية في المستعمرات؛ جاءت على يد الطلبة الذين تعلموا في الجامعات الأوروبية، والذين اعتقد المستعمرون أنهم سيكونون أتباعهم وأنصارهم؛ وهذا يعود لأن ثورة العصر كانت أيضاً ثورة حرية.. وكان لابد لمن تشرب روح العلم أن يتشرب الحرية، وأن يثور على الظلم والاستعمار.

صور من تعطيل القرآن:

لو أننا وضعنا على يميننا القرآن، وعلى يسارنا أحد كتب الفقه؛ ككتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» أو «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وطالعنا هذا وذاك؛ لاتضح أن هناك خلافاً رئيسياً؛ ليس فحسب في بعض التفاصيل، ولكن في الروح العامة التي عنها يصدر القرآن أحكامه.. والتي يصدر الفقه الإسلامي عنها أحكامه، فالقرآن دعوة، واستشارة، وهداية، والمعالم البارزة فيه هي الدعوة للفكر والنظر والتدبير وإعمال الذهن، وعدم الاعتماد على آراء الآباء والأسلاف.. وإقامة العدل، ومحاربة الظلم، والمساواة بين الناس جميعاً، وأن «العمل» (أو بتعبير القرآن التقوى) وليس القربى أو الجاه أو الثروة؛ هي ما يفضل أحداً على أحد.. وأبرز القرآن هذا المعنى مكثفاً بالنسبة للمجموعتين المظلومتين في ذلك العهد؛ الأرقاء والنساء.

هذه هي الروح العامة للقرآن، وهي التي تمثل الأصول التي تستلهم عند وضع الأحكام، ولا يجوز أن يصدر حكم مجافٍ لها، ولكننا عندما نقرأ كتب الفقه نلاحظ أن الأحكام التي تصدرها هذه الكتب بعيدة كل البعد عن الأصول التي وضعها القرآن، سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ولما كان العمل هو بأحكام الفقه؛ فإن هذا أدى عملياً إلى تعطيل القرآن.

● فالقرآن دعوة حارة لإعمال الفكر والذهن والتدبير، واستشارة لاستخدام الحواس، والاعتبار بما في هذا العالم من الذرات والحشرات، حتى الشمس والمجرات، والتدبير بالذنين «إِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا».

هذا التوجيه واضح جداً في القرآن، ولا يحتاج للاستشهاد بآيات، خاصة وأن الاستشهاد بما سيأتي في مناسبة تالية، ولا نظن أحداً يختلف معنا في هذا.

ولكن الفقه الإسلامي تجمد من القرن الرابع الهجري، وأغلق باب الاجتهاد حتى الآن، وأصبح المسلمون جميعاً يتبعون ما ألفوا عليه آباءهم، ولم يجدوا في الآيات التي تندد بهذا المسلك ما يحول بينهم وبينه، أو يحيك شيئاً في صدورهم؛ لأنهم في واقع الأمر كانوا قد ابتعدوا عن القرآن، ولم يعد المصدر الذي يستلهمونه في شئون دينهم وديارهم، وأصبح الأمر كما صوره السيد رشيد رضا: «ثم استقر الرأي العام عند جماهير المسلمين بعموم التقليد، على أن عقائد الإسلام يجب أخذها من كتب الكلام، وأحكامه من كتب الفقه المذهبية، وآدابه وأخلاقه من كتب التصوف؛ وبهذا أمست فائدة القرآن محصورة في التبرك والتعبد بتلاوة ألفاظه، ندباً لا وجوباً، بغير فهم له ولا عمل به، بل لما ورد من أن لتاليه بكل حرف عشر حسنات، وأنه لا

يفترض على مسلم أن يعلم أو يقرأ منه شيئاً إلا ما تصح به صلاته كسورة الفاتحة، بل هبط بكثير منهم الجهل بالقرآن والإعراض عن القرآن والكفر بالقرآن؛ أن حرموا أخذ الدين من القرآن^(١).

وقد يظن البعض أن السيد رشيد رضا يبائع، ولكن الحقيقة إن الفقهاء حتى اليوم يأخذون بلب ما جاء بالفقرة المستشهد بها، حتى وإن عرضوها بشكل آخر؛ فقراءة العامة للقرآن عندهم هي «قراءة تعبدية»، وهذه القراءة لا يطلب منها الاستفادة الحكم أو الدليل.. وعندما سألت إحدى قارئات (مجلة حواء) الشيخ محمد متولي الشعراوي: «أريد أن أعرف الآية التي تذكر حجاب المرأة في القرآن؛ لأني بحثت عنها ولم أجدها».

أجاب الشيخ: «.. وتقول السائلة إنها بحثت عن آية في القرآن الكريم تتحدث عن حجاب المرأة، ولكنها لم تجدها، وأنا أقول لها هل أنت مجتهدة في دينك أم مقلدة سائلة، ليس مطلوب من المقلد أن يعرف دليل الحكم؛ وذلك لعدم توفر الأدوات اللازمة لديه، بينما نجد من العلماء من تخصص في ذلك، تماماً مثلما يتخصص الطبيب في علاج الأمراض.

فأنت تقرئين القرآن قراءة تعبدية، وليس قراءة استنباط، وبقرائكك التعبدية يمكنك فهم بعض أحكام الدين حسبما يريد الله لك، ويبدو أنك عندما قرأت القرآن لم تفهمي معنى الآية الكريمة ﴿يَذُنُّنَ عَلَيْهِنَّ مِّنْ جَلَابِيِبِهِنَّ﴾، فهنا تحديد لطول الجلباب من أسفل، كما حدد المطلوب من أعلى، فقال: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

فجوهر ما جاء في هذه الفقرة؛ هو أن قراءة القرآن من مثل هذه السائلة (أي من عامة الناس) هي قراءة تعبدية، وليست قراءة استنباط، وأنه لا يطلب من المقلد معرفة أدلة الحكم. ونحن نرى أن من الخطأ الفصل ما بين القراءة «التعبدية»، وقراءة الاستنباط؛ لأن القراءة الواعية للقرآن (يفترض أن تكون القراءة التعبدية أوعاها) لا بد وأن تؤدي إلى تنمية ملكة النظر والاستدلال والاستنباط، وإلا كانت مجرد تلاوة للألفاظ، دون أي محاولة لإدراك المعاني؛ أي مجرد تشغيل لعضلات اللسان، فضلاً عن أن هذا الفصل يخالف توجيه القرآن نفسه، الذي يطالب المسلمين بالتدبير والتفكير، لا أن يكروا الآيات كراً، أو يخروا عليها صماً وعمياناً، دون إدراك لمعانيها بفكرة أنها قراءة تعبدية. والخلط ما بين قراءة القرآن وقضية عدم ضرورة معرفة المقلد الحكم؛ فيه نوع من الإقصاء للقرآن لحساب هذا البناء الفقهي.. الكهنوتي، الذي يبدو أنه - وليس القرآن - ما يستأثر باهتمام الفقهاء، وحسبك هذه البادرة العنيفة التي هي أشبه بالزجر والتأنيب: «هل أنت مجتهدة في دينك أم مقلدة سائلة؟ ليس مطلوباً من المقلد أن يعرف دليل الحكم.. إلخ».. نقول إن هذا الكلام حتى إذا فرض جدلاً أنه يمكن أن يساغ أو يقبل في عهد أطبقت فيها الأمية والجهالة على الجماهير؛ فإنه لا يقبل في عصر يفترض أن كل طفل دخل المدرسة وألم بالأساسيات، فضلاً عما يعرفه أو يمكن أن يعرفه من قنوات الثقافة العديدة الأخرى (كالصحافة، والإذاعة، والكتب) المفتوحة أمامه.. وعندما سألت سيدة عبد الله بن مسعود سؤالاً قريباً من هذا^(١). وجه نظرها إلى مكان «الشاهد» في القرآن، وما أكثر ما سأل الأعراب الجفافة النبي ﷺ، فكان يجيب على المطلوب، لا أن يصددهم بما يصد به الفقهاء السائلين.

● والقرآن دعوة إلى العدل، وقد ندد القرآن بكل صور الظلم، وجعله قريناً للشرك (وليس بعد الشرك إثم)، وأشار إلى أبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.. فتحدث عن فرعون، وعن الطغاة الذين يستبدون بالذين استضعفوا.. وتحدث عن التطفيف في الكيل والميزان، والذين يأخذون الربا أضغافاً مضاعفة.. وعني عناية خاصة بالرقيق والنساء.

ولكننا عندما نتصفح كتب الفقه لا نرى تلك الروح التحريرية، ونفتقد تلك الحاسة القوية المتأججة بالعدل والتبديد الشديد بالظلم، ونجد عديداً من الأحكام تخالف - جملة وتفصيلاً - منهج القرآن.

وقد شكنا أحد الكتاب المعاصرين من «فتور الإحساس الفقهي» بالعدل في مجال الاقتصاد.. وضرب لذلك مثلاً موقف فقهاء الحنفية من قضية الاحتكار، واستعرض أقوالهم.

(١) المنار، الجزء الأول من المجلد الخامس والثلاثين، ص ٩.

(١) كان عبد الله بن مسعود يلعن الواشحات والمستوشحات.. على أساس أنه يأخذ ذلك من كتاب الله، فقالت له امرأة من بني أسد: بلغني أنك تلعن كذا وكذا، وقد قرأت ما بين لوعي المصحف فما وجدته.. فوجه نظرها إلى الآية.. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وأن رسول قد لعن هؤلاء.

في عرض جاء فيه:

قال الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوي في الكتاب^(١): «ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، ومن احتكر غلة ضيعته، أو جلبه من بلد آخر، فليس بمحتكر، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس».

«ويكره الاحتكار والتلقي في أقوات الآدميين، كبر وشعير وقر وتين وزبيب، والبهائم كتبن وقش، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار والتلقي بأهله.. لحديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)، وإن لم يضر لم يكره!

ومن احتكر غلة ضيعته، أو ما جلبه من بلد آخر، فليس بمحتكر.

أما الأول فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا يرى أن له أن لا يزرع، فكذلك له أن لا يبيع.

وأما الثاني فالمذكور قول أبي حنيفة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فنائها.

وقال أبو يوسف: يكره لإطلاق ما روينا.

وقال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب، فهو بمنزلة فناء المصر، فحرم الاحتكار به.

وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون، كما ذكره المصنف».

ويعيب الكاتب على هذا النص ما يلي:

١- اعتبار الاحتكار مكروهاً. وقد اختلفوا في المكروه أهو حرام، أم هو قريب من الحرام وليس حراماً؟

٢- النص على كراهية الاحتكار في الأقوات وحدها، ومعنى ذلك جواز الاحتكار في غيرها من احتياجات الحياة المتعددة.

٣- تجويز الاحتكار إذا كان من غلة أرضه، ولو أضر بالناس.

٤- تجويز الاحتكار فيما يستورده من بلد آخر، ولو أضر بالناس.

٥- مع وجود اتجاه نحو التشديد والاستنكار على المحتكر من صاحبي أبي حنيفة (وهما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم)

فقد رجح «الأئمة المصححون» تسوية الاحتكار ورعايته، وحمائته بظلال تشريع الدولة الإسلامية وقوة حكومتها^(١).

ويضيق مجال هذه الدراسة الموجزة عن تفصي مجافاة أغلب الفكر التقليدي لروح العدالة، كما عرضها القرآن في كافة المجالات، وقد يجزئ عنها أن نشير إلى مجال واحد فحسب هو المرأة؛ لأنه يتعلق بالحياة اليومية والاجتماعية للناس، ويؤثر على مصير النصف الضعيف من المجتمع الذي استهدف الإسلام فيما استهدف إنصافه من أثرة الرجال، وغلبة المفاهيم الجاهلية عليهم.

فكل واحد يقرأ القرآن لا بد وأن يلحظ أن «مجتمع» الآيات القرآنية لا يعرف الفصل بين الجنسين، أو عدم الاختلاط؛ ففيه يتعايش الذكر والأنثى معايشة طبيعية، ليس فيها تعقيد، ولا انحراف، ولا حساسية؛ فالله تعالى خلق المجتمع الإنساني من «ذكر وأنثى»، وجعله شعوباً وقبائل «لتعارفوا» ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾، ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾، والحديث عن الزوجين الذكر والأنثى يمضي دون أي تفرقة ﴿لَمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾، ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُنَّ﴾.. الخ.

(١) ولد هذا الفقيه سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٢٨ هـ.

(١) علم العدل الاقتصادي للأستاذ زيدان أبو المكارم، نشر دار التراث بالقاهرة، ص ١٩٤.

والقرآن يتصدى للدفاع عن المرأة، ويهدم العرف الجاهلي ومواقفه نحوها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيُدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

وقد يعتمد القرآن أن يتحدث عن النساء جنباً إلى جنب الرجال؛ تأكيداً لمعنى عدم التفرقة، كما في الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ونسب القرآن الزواج إلى المرأة فقال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ﴿...بَيْنَكُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾. وصرح أكثر من مرة بحق النساء إذا انفصمت عقدة النكاح ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾، وإن قيده «بالمعروف»، وهو أمر طبيعي.

والقرآن عندما يشير إلى بعض حقوق المرأة فإنه يوجه الخطاب إلى الرجال، منبهاً أن ذلك لا يكون فيه «جناح عليكم»: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وكأنه يرد على ما قد يقال من أن تصرف المرأة في نفسها قد يخذل «كرامة» الأسرة أو الرجال.. إلخ.. ومن هنا كان نفي الجناح على الرجال، وليس على النساء.

ومنذ أن قامت تلك المرأة المجهولة في مسجد رسول الله ﷺ لترد على عمر بن الخطاب فكرته في تحديد المهور؛ لم يحدث حتى العصر الحديث أن استطاعت امرأة أن ترفع صوتها (الذي جعله الفقهاء عورة) في وجه الدعاوى التي راكمها الفقهاء صفوفاً لاستعباد المرأة، وسلبها كافة الحقوق التي منحها القرآن، وإبعادها عن المسجد والمعرفة والمشاركة النشطة الحية في مجالات الحياة.

وهناك على الأقل ثلاثة نصوص في القرآن، تعد في حكم المعطلة فقهاً:

الأول: النص على الإشهاد في الطلاق، الوارد في الآية ٢ من سورة الطلاق، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾. والتعليق في الأمر بإشهاد ذوي عدل لا يحتاج إلى تدليل.. ومع هذا فلا نجد في كتب الفقه نصاً يوجب الشهادة في الطلاق على خطورة الأمر، وأن الشهادة فيه قد تكون أمس مما هي في الزواج، ولم نسمع بحالة واحدة لطلاق تم بشهادة «ذوي عدل».

وقد ادعى الفقهاء أن الإشهاد المنصوص عليه في الآية؛ (يُقصد به الإشهاد في الطلاق أو الرجعة) لم يرد على سبيل الوجوب في إثبات الطلاق، وقد يصورها ما ذكره الشيخ محمد زاهد الكوثري (وهو حامي حمى الأتباع، وناقد كل اجتهاد) في كتابه «الإشفاق على أحكام الطلاق»، وأراد به الرد على كتاب «نظام الطلاق»، الذي أصدره الشيخ أحمد شاكر القاضي «لا شك أن آية الإشهاد ذكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك والمفارقة، فسبيل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك والمفارقة، ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى «... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...»^(١).

فالإمساك هو الرجعة، والمفارقة تركها وشأنها حتى تنقضي عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الإشهاد عليه، ولم يذكر الإشهاد إلا عند ذكر الإمساك والمفارقة، فبالنظر إلى أن الرجعة إليها وتركها وشأنها حتى تنقضي عدتها حقان متمحصان للزوج فقط، لا يشترط في صحتهما الإشهاد، كما لا يشترط الإشهاد في صحة الطلاق، بل لو كان المراد الإشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الإشهاد عقب ﴿... فَطَلَّقُوهُنَّ...﴾ قبل المضي فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة، وإقامة المطلقة

(١) يعنى الواردة في الآية الأولى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

في البيت، إلى آخر ما ذكر، فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق؛ إقحاماً للشيء في غير موضعه؛ وهذا مما تأباه بلاغة القرآن.

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية، ليس فيه ما يدل على الاشتراط على ما في أسانيد من الكلام، كما أنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بإحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستنباط. ومجرد ذكر آية الإمساك والمفارقة لا الطلاق؛ بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شيء منها، بل فيها إرشاد إلى طريق إبانة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للإنكار من تلك الأمور، بل الذي يظهر لمن تبصر في الآية ولاحظ سياقها وسياقها؛ أنها تشير إلى الإشهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقة، عند انتهاء العدة؛ لأن المفارقة بمعروف هي أداء حقها قبله عند انقضاء العدة، ويكون الإشهاد على هذا بمنزلة الإشهاد على الطلاق؛ لأن هذا مترتب على ذلك وهو ظاهر. ويكون الأمر بالإشهاد لجرد التمكين من إثبات أنه أدى ما عليه، ولا دخل له في صحة الطلاق أصلاً.

فيتبين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأي محض، من غير كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، وليس أحد يقول في الوصية في السفر، أو المدينة، أو المبيعة، أو رد الأموال إلى اليتامى؛ أنها تبطل إذا أهمل الإشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها على قيام نصوص الإشهاد فيها، بل عد الأمر بالإشهاد عليها لجرد الإرشاد إلى طريق إقامة الحجة عند التجاحد.

ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكاح مع خطورة أمره، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه، وإنما جرى أكثر الأئمة على الإشهاد في النكاح لورود الاشتراط في السنة.

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الإشهاد، وإن روي اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة، قال أبو بكر الرازي الجصاص: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء، فإن سفيان روى عن جريج عن عطاء أنه قال «الطلاق والنكاح والرجعة بالبينه»؛ وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً وحذراً من التجاحد، لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود، ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها. ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة. وقد روى شعبه عن مطر الوراق عن عطاء والحكم، أنهما قالوا إذا غشيتها في العدة فغشيانه رجعه». وقد دل قوله تعالى ﴿فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ على أن الجماع رجعة، وهو ظاهر من الإمساك، فكيف يمكن الإشهاد على الغشيان لو لم يرد عطاء ما ذكره الجصاص. وأما ما يروى عن بعضهم من الإشهاد على المراجعة، فإنما هو إشهاد على الإقرار بالمراجعة، لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل.

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذي لم يقع الإشهاد عليه عند القاضي أو نائبه أو الشهود؛ فهناك اختلاط أنساب، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سني وبدعي؛ مجموع ومفروق.. نسأل الله السلامة»^(١).

ونحن أيضاً نسأل الله السلامة مما حوته الفقرة من تحايل وتطوير والتواء في التفسير والتأويل.. وهب أخذ بكلامه جديلاً، وكان الإشهاد هو «على الإقرار بالمراجعة»، أو «احتياطاً وحذراً من التجاحد»، أو «ما على الزوج من حق مطلقة»، إلى آخر ما ذكر هو.. فأين هذا الإشهاد عند الفقهاء؟ ليس هناك إشهاد، سواء كان على الطلاق أو الرجعة، أو إثبات ما للزوجة، أو غير ذلك من مقتضيات.

الثاني: النص على بعث حكم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة عند خشية الشقاق، والنص هو ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، فالآية توجب تعيين حكمن، ليس فحسب في حالة الطلاق أو حتى الشقاق.. ولكن عند «خوف» الشقاق. وكان يجب أن لا يتم طلاق إلا بعد إتمام هذه الخطوة، وإقرار الحكمن أن الطرفين أو أحدهما أصر على الطلاق. وهذا شيء لم توجهه كتب الفقه، ولم يؤخذ به؛ فهو نص معطل.

(١) الإشفاق على أحكام الطلاق، ص ٨٧-٩٠.

الثالث: الاعتراف بحق المرأة في «الخلع»؛ وهو أن تطلب الطلاق على أن تعيد للزوج المهر الذي قدمه، ولم تذكر الآية أن ما تتفدي به نفسها هو المهر. لكن السُّنة فسرتها، سواء كان المهر أو غيره؛ فهو حق للمرأة وإن تضمنته كتب الفقه؛ إلا إن النص عليه كان أكاديمياً وعملياً، ولكنه في الواقع معطل، بل لا يكاد يُعرف. فإذا كان الرجل هو الذي يقدم المهر، وإذا كان من حق المرأة عندما ترى ضرراً ولا يوفقها الله لحب زوجها؛ بحيث تكرهه كراهة مشددة - أن تطلق بإعادة المهر، فإن الخلع في حقيقته هو حق المرأة في الطلاق عند الضرر الذي تستشعره هي، وتكيفه، ويفترض أن يؤخذ بكلامها، وقد نفت الآية أن يكون في ذلك جناح على الزوج؛ مما يفهم منه افتراض موافقته، أو وجوبها. وقد جاء النص في الإشارة إلى الطلاق، والنص هو ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وهناك نصوص أخرى في هذا الموضوع معطلة، لا يتسع المجال لشرحها؛ لما علق بها من وجوه خلافية؛ مثل ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

• ومن القيم التي جاء بها القرآن وقضى بها على الظلم والطبقية السائدة في المجتمعات وقتئذ؛ المساواة، وأن الناس جميعاً سواسية، لا يفضل أحدهم الآخر بمال أو بجاه، أو بنسب، أو لون، أو جنس. ولكن بالعمل الصالح والتقوى. وهدمت هذه الفكرة السدود العالية التي كانت تجعل المجتمع القديم طبقات مغلقة بعضها فوق بعض.. ولا يمكن للطبقة الدنيا أن ترقى إلى مستوى «الطبقة العليا»، وكان جمهور الذين آمنوا به واتبعوا النبي من الأرقاء والفقراء والمستضعفين في الأرض.. وكانت «الحرية» هي مكافأة الإسلام لمن يسلم من العبيد والأرقاء، وأوجب النبي ﷺ نصرتهم على كل مسلم، كما يذكر الحديث^(١)، ومن هؤلاء برز عظماء الإسلام؛ عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وصهيب.. وسلمان.. إلخ.

باختصار أحل القرآن معياراً للأفضلية، محل معايير الحسب والنسب والغنى والثراء، التي كانت متبعة؛ هذا المعيار هو ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

ولكن الفقه الإسلامي، في عدد من القضايا الهامة (مثل الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يكون خليفة أو إماماً، وتكليف الكفاءة بين الزوجين)؛ لم يستلهم هذا المعنى أو يلتزم به.

ففي القضية الأولى أخذ الجمهور باشتراط «القرشية»؛ إعمالاً لبعض الأحاديث، في حين أن هذه الأحاديث لا تصلح سنداً؛ لأن هناك أحاديث أخرى تناقضها، وتأمّر بالطاعة ولو لعبد برأسه زبيبة.

وقد أوصى عمر عندما طعن صهيباً بالصلاة، وكان يمكن أن يكون لهذا دلالة سياسية، وتمنى لو أن سالماً مولى أبي حذيفة حياً؛ إذن لولاه الأمر^(٢).

وفي العقد الأول من القرن العشرين؛ فسخت محكمة شرعية مصرية زواج بنت الشيخ السادات بالشيخ علي يوسف، رئيس تحرير جريدة المؤيد اليومية، ومن أبرز كتاب هذا العهد وشخصياته؛ على أساس عدم الكفاءة، فالشيخ نشأ من أسرة ضيعة في إحدى قرى الصعيد، وبدأ حياته «مجاوراً» فقيراً لا يملك شيئاً. وإذا كان قد أثرى واشتهر؛ فإنما تم ذلك عن طريق «الصحافة»، وهي شيء ممتهن؛ ولهذا كله فهو ليس كفتناً للحسيبة النسبية ابنة الشيخ السادات^(١).

(١) انظر الحديث في تيسير الوصول، ج ٣، ص ١٨٥.

(٢) سنعود لمعالجة هذه النقطة في موضع تال من هذا الكتاب.

(١) من الإنصاف أن نذكر أن ابن حزم خالف الفقهاء في اعتبار أن النسب من عناصر الكفاءة، وقال في الخلى إن أهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية بعية (أي مجهولة) نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، مؤسساً ذلك على الآية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

ونحن نرى أن هذا كله مخالفة صريحة لتوجيه القرآن ومسلك الرسول؛ فهل يجهل هؤلاء ما قاله الرسول ﷺ «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.. إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، أو هل فاتهم أن النبي ﷺ زوج زينب بنت جحش (وهي في قمة الأرستقراطية القرشية) لمولاه زيد بن حارثة، وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية، وأن عبد الرحمن بن عوف (أغنى الأغنياء) زوج بلال (أفقر الفقراء) بنت أخيه، وأن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد الشمس (وكان فضلاً عن أرستقراطيته القرشية قد شهد بدرًا) تبنى سالمًا؛ وهو مولى امرأة من الأنصار، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة.. وقد اعتبر بعضهم الحجة تنقص الكفاءة، على حين أخرج أبو داود أن ابن هند حرم النبي ﷺ فقال «يا بني بياضه أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»، (أخرجه الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص).

وقد يلحق بهذه النقطة؛ الطريقة التي فسر بها الفقهاء بعض الآيات القرآنية؛ لكي تؤيد وجهة نظرهم في اشتراط الولاية في صحة النكاح، كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري «إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كنفًا جاز، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر، وعدم اشتراطه في الثيب، ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع؛ إن اشتراطها سنة لا فرض، وجاء هذا الخلاف للتفسير العجيب الذي فسر به أنصار اشتراط الولاية بعض الآيات القرآنية، فقالوا إن الآية ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نُهوا عن العضل!، وقوله ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ خطاب للأولياء أيضًا، كما احتجوا بحديث عائشة «قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات)، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (أخرجه الترمذي، وقال فيه حديث حسن). وقد قال ابن رشد في الرد على التأويل السابق للآيتين «فأما قوله فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن؛ فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعهما النكاح، وليس فهمهم عن العضل؛ مما يفهم فيه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازًا؛ أعني بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا؛ وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلوئهم، وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾؛ هو أن يكون خطابًا لأولي الأمر من المسلمين، أو لجميع المسلمين أخرى منه، أم يكون خطابًا للأولياء.. وأيضًا فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات؛ وهذا ظاهر^(١).

نقول إن تفسير الآيتين كما ذهب إليه أنصار اشتراط الولايات؛ يمكن أن يعد من أعاجيب لي الألفاظ، وتطويعها لتعني عكس معناها! وللتوصل إلى اشتراط ولي، وإيجاب نوع من الوصاية على حرية المرأة وحقها في اختيار زوجها، ومباشرة العقد؛ الأمر الذي ساد بالفعل، وأوجد من المآسي أكثر مما توقي.

ويقرب من هذا أيضًا تعسف الفقهاء في تعميم التوجيه القرآني لنساء النبي ﷺ أن يَقْرَنَ في بيوتهن على كافة النساء، رغم أن خطاب الآية صريح في التوجه لنساء النبي ﷺ؛ لأنهن ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾.

من هذا العرض السريع لبعض وجوه الاختلاف ما بين المسلك الفقهي والاتجاه القرآني؛ يتضح لنا أن الفقهاء قد عطلوا عديدًا من الآيات، وتعسفوا في تفسير آيات أو استنباط أحكام منها تتنافى مع اللفظ والروح أو أهم - ببساطة - تجاهلوا آيات عديدة، ووضعوا من القواعد ما يتنافى مع الروح العامة والمبادئ الأساسية التي وضعها القرآن.

أما الأسباب التي حملتهم على هذا؛ فهذا ما سنشير إليه في الفصل التالي.

(١) ص ٩٨ و٩٩ بتصرف، الجزء الثاني من «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط. شركة المطبوعات العربية.

الفصل الثاني

الأسباب التي أدت إلى تعطيل القرآن

كيف حدث هذا.. وكيف تقبل المسلمون الانصراف عن القرآن، وتعطيل أحكامه تحت أعينهم؟

إننا في تحري أسباب ذلك لا نسلك مسلك الاستقصاء الأكاديمي، أو البحث التاريخي، ولكننا نريد أن نثبت أن هذه الظاهرة إنما هي ثمرة سوء فهم من ناحية، ومناخ عصر من ناحية أخرى، وأنه ليس - بأي حال من الأحوال - مقتضى يتطلبه الإسلام نفسه بفكرة أن هذا الإثبات سيمهد تلقائياً الطريق للعودة إلى القرآن، وسيفتح الباب أمامه..

وقد أشرنا إشارة عابرة إلى بعض أسباب ذلك، في الفصل السابق. ونعود الآن لإيضاحه بشيء من التفصيل.

فمن أبرز الأسباب التي أدت إلى تعطيل القرآن:

(١) النسخ:

الصورة المقررة والمعترف بها لتعطيل القرآن؛ هي ما يسمونه «النسخ»^(١)، ويعنون به وجود آيات لاحقة تنسخ أحكام آيات سابقة، وتصبح الآيات المنسوخة معطلة الحكم، تُقرأ فيما يُقرأ من القرآن لجرد البركة!! وتفاوتت آراء المفسرين في عدد الآيات المنسوخة، فأوصلها البعض إلى بضع مئات، ونزل بها آخرون إلى عشرين.. فانظر كيف أصبح الكتاب الحكيم وآياته المقدسة لعبة المفسرين، يحكمون فيها بالرأي، ويعطلونها تبعاً لنص متهافت، أو فهم سقيم.

والغريب أن جرأة هؤلاء الناس على الكتاب (وهي جرأة كان يجب أن ترفض أصلاً، من ناحية المبدأ) لا تعتمد على ما يتناسب مع دعواها العريضة، فمن المفهوم بدهة أنه إذا جاز - ولو من باب الجدل - هذا الأمر؛ فيجب أن يكون ذلك بمقتضى أدلة دامغة، وبراهين قاطعة، ونصوص جلية متضافرة.. ولكن شيئاً من هذا لم يحدث، فقد ارتكروا على آية واحدة في القرآن ﴿مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُ نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٠٦.. البقرة). ونحن وإن كنا نستخدم كلمة آية بمعنى النص أو الجملة القرآنية، إلا أن القرآن نفسه لا يستخدم أبداً كلمة آية بهذا المعنى^(٢)، وإنما هو يستخدمها بمعنى المعجزة أو الدلالة أو القرينة، وقد استعرضنا في كتابنا «الأصقان العظيمان»^(٣)، كل المواضع التي جاءت فيها كلمة «آية» في القرآن، وجملتها ٨٢ موضعاً، وفي كل هذه المواضع بلا استثناء لم يستخدم القرآن أبداً كلمة آية بمعنى نص قرآني أو جملة، وإنما بمعنى معجزة؛ وهو أمر واضح كل الوضوح من سياق الجملة، فكلمة «آية»، التي في سورة البقرة؛ مقصود بها أن معجزة الإسلام (وهي القرآن) نسخت كل المعجزات السابقة التي كانت تأخذ شكل أشياء أو أفعال محسوسة؛ مثل عصا موسى، أو ناقة صالح، أو مائدة عيسى، وفرض مفهومنا لمعنى كلمة آية على القرآن هو جزء من الافتتاحات على القرآن، الذي يكاد يكون محور معظم التفاسير.

وأعجب من هذا كله أن الآية التي استندوا إليها لا توجب نسخاً بالفعل، أو تعين نسخاً بذاته، وقصارى ما يُفهم منها جواز النسخ، وما كان يصح أن يعطي بعض المفسرين لأنفسهم الحق في ادعاء وقوع نسخ آيات بعينها؛ لأن هذا هو القول بالرأي في القرآن، وهو مذموم حتى إن أصاب! ولا يقال إنهم نقلوا روايات، أو استندوا على آراء لأن هذا لا يبرئهم إلا كما

(١) لقد عالجنا هذا الموضوع في قرابة مائة صفحة، في كتابنا «الأصقان العظيمان»، من ص ١٣٣، إلى ص ٢١١.

(٢) حتى وإن كان القرآن يقصد بكلمة «الآيات» النصوص.

(٣) الأصقان العظيمان، ص ١٦٥ - ١٦٨.

يرأ ناقل الكفر! وفي الملاذ الأخير فإننا نجد الرأي؛ لأنه لا يوجد حديث صحيح متواتر، أو شبه متواتر عن نسخ، وإنما هي أقاويل وروايات.

ويشهد لما ذهبنا إليه، ويفند دعوى النسخ؛ الآيات العديدة التي تؤكد أن الكتاب «محكم»، وإن كان فيه بعض آيات متشابهات، دون أي إشارة إلى آيات منسوخة، بل هناك القطع أن لا اختلاف فيه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وإنما إذا أخذنا بأن للنسخ حكمة هي اختلاف المصالح والأزمنة... إلخ؛ فلا يكون هناك معنى لوقوف هذه الحكمة عند عهد الرسول ﷺ، ولوجب أن يستمر.. وفي هذا القضاء المبرم على الأصول والمبادئ التي جاء بها القرآن.. وكانت دعوى النسخ بالفعل في أصل شذوذ كثير من الفئات المنحرفة.

وعزز أنصار النسخ دعواهم بأحاديث ركيكة وموقوفة.. أني لها أن تنهض إلى مستوى الكتاب الحكيم، أو تصلح للحكم في هذا الأمر الخطير أو الأخطر؛ لأنه لا أخطر منه في الحقيقة.

والحق إن الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث، بل وما هو أقوى منها؛ كان يجب أن يُرفض شكلاً وموضوعاً؛ شكلاً لأن هذا يفرض ما هو غير مقطوع به على ما هو مقطوع به، وموضوعاً لأن الأصل أن لا يوجد في القرآن نسخ؛ لأنه إنما يرسى المبادئ والأصول، ولأن السُّنَّة أيضاً لا يمكن أن تنسخ القرآن؛ لأن مهمة الرسل هي التبليغ، وكلمة «رسول» نفسها تعطي هذا المعنى، والآيات صادعة وصریحة في أن مهمة النبي هي التبليغ بأمانة، ودون زيادة أو نقصان.

ولكن معظم الفقهاء أجازوا أن تنسخ السُّنَّة القرآن، فتدقق سيل العرم من أحاديث مكذوبة أو مظنونة أو موقوفة.

ووصلت لجانة القوم وترسب هذه الفكرة في أعماق أذهانهم؛ أن ثاروا على الشافعي وخطأوه؛ لأنه رفض مبدأ نسخ السُّنَّة للقرآن، رغم أن الشافعي هو واضع أصول الفقه، وأنه قدم أسباباً وجيهة غاية الوجاهة، وأنه بعد هذا «ناصر السُّنَّة» (كما أطلق عليه أهل بغداد)؛ لأنه كان يرى أن صحة الحديث تثبت برواية الثقة حتى يبلغ به رسول الله ﷺ، ولو كان الراوي واحداً، ولم يقيم لغير ذلك من الشروط وزنا على خلاف ما اشترط مالك أو أبو حنيفة.

ومع أن معظم الفقهاء.. بل وعامة المسلمين.. لم يأخذوا بدعوى أنصار النسخ تماماً، وأن الآيات المزعوم نسخها قد تقلص عددها من بضع مئات إلى بضع عشرات.. أو ما هو أقل.. إلا أن فكرة النسخ نفسها قد ضيقت من سعة التشريع القرآني وألزمت الفقهاء الأخذ بحكم واحد من الأحكام، التي أوردتها القرآن كبدايل يمكن الأخذ بأي واحد منها، وليس بواحد منها على وجه التعيين، تبعاً لتغير الأحوال والملابسات والظروف.

الأغراض في تفسير القرآن:

لئن كان النسخ يؤدي إلى تجميد وتعطيل آيات عديدة، فإن استغلال تفسير القرآن يؤدي إلى تقديم صورة مشوهة، أو بأفضل الاحتمالات.. صورة مغرضة منظور إليها من زاوية مسبقة؛ بحيث يكون الهدف من التفسير هو إثبات وجهة نظر معينة.

فالتفسير هنا صورة من استغلال القرآن واستخدامه، وليس تفسيره وخدمته.. وقد يصل الأمر ببعضها أن يصبح كما قيل عن تفسير الرازي «فيه كل شيء.. إلا التفسير».

فقد دخل اللغويون حلبة التفسير بفكرة إيضاح الإعجاز اللغوي. وكشأن الفنين والخبراء، فإن بضاعتهم من النحو والقواعد والبلاغة... إلخ.. حكمت طريقة معالجتهم للقرآن وتفسيرهم لإعجازه، وقد كان من أسوأ صور ذلك استدلالهم على بلاغة القرآن بأبيات من الشعر، كأن القرآن محتاج إلى قول زيد أو عمر من الشعراء لإثبات صحة الكلمة أو سلامة المعنى، فضلاً عن أن كثيراً مما يوردون من أبيات شعرية ركيك أو منحول! ولما وجدوا أن للقرآن نحوه الخاص وطريقته المميزة في صياغة الكلمة ونحتها ووضعها، يختلف عن قواعدهم؛ حاولوا بكل الطرق تأويل ذلك بما يتفق مع قواعدهم، فلما جوبهوا

بما لا يقبل التطويح، سقط قناع المفسر وظهر وجه النحوي، فقالوا «لحسن القرآن!!»، وظهر بذلك أنهم أساساً لغويون لا يجدون حرجاً في أن يرموا القرآن باللحن عندما يخالف قواعدهم المقدسة!

ودخل الحلبة رجال الآثار، الذين عنوا بتفصيل ما أجمله القرآن، وتعريف ما نكره، ولم يكن لهم بد أن يلتمسوا ذلك في الكتب القديمة التي عاجلت ما أشار إليه القرآن بصورة أكثر تفصيلاً، وأبرزها التوراة، وما كتبه أحرار اليهود. وسواء كانوا هم أساساً رجال آثار، ورثوا هذه الآثار من آباءهم أو بحكم نشأتهم في بيئة غير إسلامية قبل إسلامهم.. وأنهم تلمسوا الآثار عندما جوبهوا بالقضية؛ فإن النتيجة واحدة لأن النصوص كانت واحدة، حتى وإن حدث تأخير أو تقديم.. إيجاز أو أسباب، وهذه الآثار التي نقلها فريق من المفسرين، وحشوا بها كتبهم؛ هي ما أطلق عليه «الإسرائيليات»، وفات هؤلاء أن الله تعالى تعمد التنكير وعدم تحديد الأسماء والأزمان لحكمة التحريف والتزييف، وأن كثيراً منها ليس مما أنزل الله، ولكن وضعه الأحرار والكهان.. ففسروا القرآن بأقويل أكد القرآن نفسه أنها منحولة، ومن وضع الذين يحرفون كلام الله بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، فكأنهم فسروا القرآن.. بما تبرأ منه القرآن!!

ولم يخلص رجال الحديث من المآزق التي تحكمت في المجموعتين السابقتين؛ فقد دخلوا وعمادهم ورأسهم الثمين هو "الإسناد"، وفي سبيل هذا الإسناد شوهوا تشويهاً بالغا كثيراً من الآيات، خاصة عند إيراد أسباب النزول، وقد كشف حقيقتهم موقفهم من قضية الغرائق، فعندما كانوا بصدد ذكر سبب نزول الآية ٥٢ من الحج ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ زعموا أن الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ بعد تلاوته ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾، «تلك الغرائق العلاء... وإن شفاعتهن لترتجى»، ومعالجتهم للروايات التي نقلت هذا الزعم الأثيم؛ توضح هيمنة الإسناد، وأهم كإخوانهم اللغويين ونقله الآثار، يفرضون بضاعتهم المزجاة على الذكر الحكيم، فمع أن الروايات التي رويت كلها ضعيفة أو منقطعة سوى رواية لسعيد بن جبير، فقد قال الحافظ بن حجر:

«...ولكن كثرة الروايات تدل على أن للقصة أصلاً، على أن لهما طريقتين صحيحين، أخرجهما ابن جرير؛ أحدهما من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والآخر عن طريق هند عن أبي العالية، ولا عبرة بقول ابن العربي وغياض أن هذه الروايات باطلة لا أصل لها».

والغريب أن يقول الحافظ ابن حجر إن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، وهو يعلم حق العلم أن رجال الحديث يتناقلون الواقعة من عشرين طريقاً، فكثرة الطرق لا تعززها، فضلاً عن أن أي إسناد مزعوم، مهما كانت صحته في المعايير التي وضعها المحدثون؛ مرفوض عندما يخدش كمال أداء النبي ﷺ لرسالته.

هذه الأمثلة كلها تظهر أن معظم المفسرين لم يدخلوا مادبة القرآن كصيف، يعرف قداسة ما سيقدم إليه، ويعترف بالحكمة في أن يكون الساخن ساخناً.. والبارد بارداً.. وأن يكون فيها الحلو المسكر.. والمر المتبل.. وإنما دخلوها «على علم»، راغبين في طعام واحد.. وفارضين هذا الطعام على مادبة القرآن المتنوعة المتعددة، التي أعدها الله تعالى لكل العصور وكل الشعوب؛ مما أعطى القرآن طعاماً غير طعمه ومذاقاً غير مذاقه.

وقد كثف هذه الحقيقة، وأعطاهها مسحة تقليدية أن التفسير الذي وضع منذ سبعة أو ثمانية قرون؛ هو المنهج المقرر والمعتمد، وفرض نفسه على العصر والأجيال بحيث طبعت التفاسير القديمة مراراً وتكراراً، وأصبح أي اتجاه جديد في التفسير، يقاوم ويحارب وتظن به الظنون.

إيثار السنة على القرآن:

من المعروف أن القرآن يضع الأساسيات، ويرسي الخطوط العريضة للأحكام، وأن السنة هي التي تضع التفاصيل والجزئيات، وهي التي تشرح الغامض، وتحدد الجمل؛ فقد تكون الصلاة في القرآن دعاء، أو ركوعاً وسجوداً، وقد يكون

الصيام صياماً عن الطعام وعن الكلام. وقد تذكّر الصلاة فلا يجد وقتها وعددها وطريق أدائها.. فتأتي السنّة، وتوضح لنا المقصود بالصلاة والصيام والحج، وعدد الصلوات، ووقتها وطريقة أدائها.. إلخ.

لهذا لم يكن أمام الأئمة لتتعرف على مقصود القرآن وتفصيل ما أجمله إلا السنّة؛ وهو المسلك الطبيعي والمنتظر؛ وهذا مفضل على أي مسلك آخر، كالاتجاه إلى كتب قديمة، أو استلهام شرع من قبلنا، أو غير ذلك.. ولكن ما يؤخذ على الأئمة أولاً؛ أنهم في تكييفهم لمكان السنّة من القرآن، كثيراً ما أخطأهم التوفيق في وضعها موضعها الدقيق.. إذ آثروها في كثير من الحالات على القرآن.. وثانياً أن الضوابط التي وضعوها لضمان وصول السنّة صحيحة وثابتة، وأقنوا فيها أعماراً بعد أعمار، وأبدعوا فنوناً من الضمانات والأساليب، لم تكن بعد هذا كله من الإحكام بحيث تسد المنافذ المتعددة التي حدثت لتأخر تدوين السنّة لمدة قرن، بعد وفاة النبي ﷺ؛ بحيث اتسع الخرق على الراتق.

نتيجة للقصور في هذين، ابتعد الفقه الإسلامي في كثير من المواضيع عن الخط الرئيسي للقرآن، والروح العامة التي يصدر عنها أحكامه؛ فقد اعتقد البعض أن السنّة كالقرآن سواء بسواء، على أساس أنها وحي، محتجين بالآية ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ متجاهلين أن الآية لا تعني أن السنّة وحي قدر ما تعني أن القرآن وحي، وأن الرسول لا ينطق به عن هوى، أو من تلقاء نفسه، وإنما هو وحي يوحى كما يتطلب ذلك سياق السورة. كما أن الأحاديث التي أوردوها لا تنهض دليلاً على هذه الدعوى، فضلاً عن أن الأحاديث التي تعطي معنى مخالفاً أكثر منها.

وذهب آخرون إلى أن الكتاب أحوج إلى السنّة من السنّة إلى الكتاب، وأن السنّة قاضية على الكتاب، تخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتخرجه عن ظاهره، ومن قبل أباحوا أن تنسخ السنّة القرآن؛ فهذه الأقوال كلها توضح أن فريقاً من الأئمة - وبوجه خاص من المحدثين - قدموا السنّة على الكتاب.. وجعلوها حاكمة أو قاضية على الكتاب.

ولا يقل عن ذلك أهمية الآثار التي حدثت نتيجة لقصور الضوابط التي وضعها المحدثون، والتي لم تنجح رغم كل ما بذل فيها؛ في سد ما ظهر من ثغرات، فقد منح المحدثون الصحابة حصانة إلهية من أي نقد أو لمس، على أساس أنهم جميعاً عدول، بمقتضى نص الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيْعِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، والصحابة عندهم كل من شاهدوا النبي.. وواضح بالطبع أن الآية تتكلم عن «الصحابة» في جملتهم، وليس عن كل واحد منهم، وقد ختمت الآية ﴿.. وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا..﴾، كما أن كلمة «الصحابة» لا يمكن أن تطلق على كل من شاهد النبي.

ونتيجة لهذه الحصانة الإلهية فيما زعموا، فإنهم رفضوا بشدة كل ما وجه إلى أبي هريرة من نقد، وحاولوا تأويل توبيخ عمر له، وما قاله علي والزبير وعائشة عنه، بل الأغرب أنهم تطوعوا بالدفاع عن كعب الأخبار ووهب بن منبه، وغيرهم من الذين تكتنف الشبهات إسلامهم، فضلاً عن أحاديثهم. واعتبروا المرسل من أحاديث الصحابة حجة يدخل في الصحيح، «وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى»، وأدخلوا في هذا أحاديث «أحداث الصحابة»؛ مثل أنس بن مالك، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن الزبير.. ومعظمهم كان ما بين التاسعة والعاشر عند وفاة الرسول.. وعمر بعضهم بعده ٨٣ عاماً (مثل أنس بن مالك)، واستبعدوا احتمال عدم استيعاب هذه المجموعة للأحاديث لصغر سنّها، أو لتطرق النسيان إليها بعد العهد بالرسول، وبعد انقضاء خمسين، أو ثمانين عاماً على وفاته، بل لقد ذهب بعضهم إلى أن "مذهب المحدثين أن سماع ابن خمس سنين صحيح..«؛ مما يوضح أن أحكامهم في هذا كله هي أحكام المحبين، وأن عيونهم هي عيون الرضا التي هي عن كل عيب كليل.

وفي كثير من الحالات دفعهم الحرص على مترلة الرواة إلى حد الحيف على الحقيقة، فحكموا بعدالة من قال بجهور المحدثين بعدلته، «وإن ظهر لمن بعدهم من أسباب الجرح ما لم يظهر لهم»؟

فأين هذا من تحرز أبي بكر وعمر وعلي، وحرصهم على الحقيقة دون نظر إلى الراوي؛ فقد رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجد، حتى أخبره معه محمد بن مسلمة، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من استئذانه رسول الله في رد الحكم بن أبي العاص، وطالباه بمن يشهد معه بذلك، ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، حتى شهد له أبو سعيد الخدري، ورد على خبر أبي سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق، وقد ظهر معه أنه كان يحلف على الحديث.

وعندما كان الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بصدد الكلام على أحاديث الآحاد؛ قال تحت عنوان «الإسراف في وصف الأحاديث بالتواتر وأسبابه»:

«ويجدر بنا بعد هذا أن نعرض لظاهرة غريبة شاعت في الناس، وأن الحق ليتقاضى فيها واجبه من العلماء والمستولين أمام الله وأمام الرسول؛ تلك الظاهرة هي أنه على الرغم من هذا التحفظ الشديد في الحكم لحديث ما دون في الكتب بالتواتر، نرى بعض المؤلفين قديمًا وحديثًا يسرفون في وصف الأحاديث بالتواتر، وقد يقتصدون فيخلعون عليها أوصافًا أخرى كالشهرة والاستفاضة والذبوع على ألسنة العلماء، وتلقي الأمة إياها بالقبول والثبوت في كتب التفسير وشرح الحديث، أو في كتب التاريخ والمناقب.. إلخ.. وقد يشتط أناس في سلوك هذه السبيل، فتراهم يتبعون مع هذا أسماء الصحابة والتابعين والأئمة، والمؤلفين الذين جرى ذكرهم على السُّنة النقلة في رواية حديث، وهم يعلمون أنها روايات ضعيفة لا تصبر على النقد، وأن هذه الأسماء التي يحرصون على جمعها توجد في كل حديث، حتى الأحاديث الموضوعية، ولكنهم مع ذلك يجمعونها ويجهدون في عدها وإحصائها، وذكر الكتب التي اشتملت عليها؛ لأنهم يريدون أن يخطفوا أبصار العامة، ويستغلوا عاطفتهم الدينية.. إلخ^(١).

وقد لمس الشيخ إحدى ظاهرتين يتسم بهما بصفة عامة المحدثون؛ وهي التهافت على التحديث، والفخر بعدد الأحاديث التي يروونها كل منهم، وإن كان الإنصاف يقتضينا أن هذه التزعة قد قوبلت بعملية تصفية وغرلة من كبار أئمة المحدثين. أما الظاهرة الثانية التي لم يشر إليها؛ فهي غلبة العقلية النقلية؛ لأن عملهم أساسًا هو رواية ونقل، وليس (أو أكثر مما هو) النقد أو التمحيص، وأدرك كثير من الكتاب السابقين، ومن المحدثين أنفسهم كذلك، فرموا الرواة بأنهم من حملة الخبر أو أرباب الخبر، وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه:

«وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه، خال من معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلل وصحيح، ولا يميزون بين معدل من الرواة ومجروح، لا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم.. إلخ». وفي «زغل العلم» للذهبي «وأما المحدثون فغالبيتهم لا يفهمون، ولا هممة لهم في معرفة الحديث، ولا في التدبير به؛ بل الصحيح والموضوع عندهم شبهة، وإنما همهم في السماع على جهلة الشيوخ، وتكثير العدد من الأجزاء والرواية.. فأى شيء ينفع السماع على جهلة المشيخة، الذين ينامون والصبيان يلعبون، والشبيبة يتحدثون ويمرحون، وكثير منهم ينعمسون ويكابرون، والقارئ يصحف.. إلخ.

ونحن لم نستشهد إلا بقليل مما جاء في هذا الموضوع؛ لأننا أنفسنا من الذين يعتزون بأن لهم بالحديث نسبًا، ولكن الحقيقة أولى من أي نسب، ومع أن هذه الصورة التي تصور حالة بعض المحدثين في إحدى فترات الضعف والتحلل التي انتابت المجتمع الإسلامي قد انتفت الآن بفضل طبع الصحاح والموسوعات، وإمكان المقارنة والنقد، وغير ذلك من الأساليب؛ فإن هذه التزعة النقلية قد خلقت أثرًا عميقًا في الفكر الإسلامي، وربما طبعته بطابعها لدى الكثيرين.

(١) الإسلام عقيدة وشرعية، للشيخ محمود شلتوت، ص ٦٠.

الجزء الثاني العودة إلى القرآن

الجزء الثالث أنزل للناس..

لعل أول خطوة على طريق العودة إلى القرآن؛ هي أن نفهم القرآن فهماً سليماً، وعندما أقول «نفهم»، فلست أعني بالطبع قراءة هذه الرسالة، أو شيوخ الأزهر، أو علماء الدين، أو جماعة المثقفين وحدهم، ولكني أعني بالتعبير الإسلامي العريق «الأمة»، أو بالتعبير القرآني «الناس».

إن انتفاء الفهم القرآني لدى الناس؛ كان من الأسباب الكبرى التي أدت إلى تعطيل القرآن، وهيمنة تلك التفسيرات الركيكة، والاتجاهات السقيمة، وإحلال الآراء المذهبية محل التوجيهات القرآنية.. وباختصار جعل القرآن حكراً للذين جعلوا أنفسهم سدنة له.

وكانت وما تزال الحجة المكررة لإبعاد الجماهير عن القرآن، وتحريم التعامل مباشرة مع القرآن؛ أن الجماهير لا يمكن أن تفهم مقصود القرآن، بل الأغلب أن تسيء فهمه، فلا يتحقق المقصود، ولكن عكسه لجهلها بفنون اللغة أو تاريخ التشريع، أو غير ذلك مما اعتبروه مفاتيح فهم القرآن.

ونحن بصفة عامة لا ننكر هذا، ولكننا لا نرى أنه يبرر الفصل ما بين الجماهير والقرآن؛ لأننا بداهة لا ننتظر من كل واحد أن يكون مستتباً للأحكام من القرآن، فما من واحد يمكن أن يقول هذا، ولكن من ذا يقول إن قراءة القرآن وتفهمه وتأمله لا تكون إلا لاستنباط الأحكام؟ إن الجانب التشريعي هو أحد جوانب وليس كل جوانب القرآن، والقرآن أساساً كتاب هداية، تهذب به الروح والنفس، بل وحتى الحواس المادية، فتقشعر الجلود، وتفيض العيون ﴿تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ﴾.. ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَىٰ الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾.

لقد اعتقد البلاغيون القدامى أن إعجاز القرآن هو ما فيه من استعارة ومجاز وطباق، وما إلى هذا من فنون البلاغة التي لا يلم بها ويغرب لها ويدرك ما فيها من إعجاز؛ إلا اللغوي الضليع.. وما أبعد هذا الصواب؛ فإن الله تعالى لم يزل القرآن لِيُسَلِّمَ البلاغيون خاصة، وليعترفوا له بالإعجاز، ولا لكي يزودهم بالشواهد والأدلة؛ وإنما أنزله للناس كافة، حتى غير العرب الذين إذا فاتهم الإعجاز اللغوي، كان لهم في أعجاز معانيه وسمو مقاصده؛ ما يهديهم للإسلام.

واعتقد الشهيد سيد قطب الذي مثل البلاغيين الحديثين؛ أن مفتاح الإعجاز القرآني هو «التصوير الفني»، الذي بلغ فيه القرآن الغاية التي لم تدرك، ومع تسليمنا بأن هذا التكييف قد دفع باستكشاف الإعجاز القرآني خطوة على الطريق الصحيح، وأن التصوير الفني من مكونات الإعجاز القرآني، إلا أننا لا نرى أنه هو «مفتاح الإعجاز».

إن مفتاح الإعجاز القرآني فيما نرى، وفيما نعتقد؛ أن القرآن نفسه يؤيدنا؛ وهو الإيقاع الموسيقي للكلمة القرآنية ولجملة القرآنية؛ فقد نحتت الكلمة القرآنية، وصيغت الجملة القرآنية؛ بحيث تحدث أثراً أشبه بما يحدثه النغم الموسيقي. والإعجاز القرآني أن هذا النحت للكلمة، والصياغة للجملة؛ جعلها أشبه «بشفرة» تصل مباشرة وتوأم إلى الأذان البشرية، التي تتفتح لها، وتتجاوب معها بمجرد السمع.

والقرآن الكريم نفسه يربط ما بين «السمع»، وما بين وقوع الأثر المطلوب من فهم أو عمل أو تصرف بمجرد السمع، خاصة إذا سبقته كلمة «إذ»، التي تعطي معنى الانعكاس المباشر ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.

ويصور القرآن الهداية.. عن طريق السمع:

- ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾.
- ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى آمَنَّا بِهِ﴾.

وأقوى من هذا في التصوير:

- ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾.

ويقابل هذا الأثر الذي يصور تجاوب سمع المؤمنين؛ الأثر الذي تحدثه المكابرة عند سمع الكافرين.

- ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾.
- ﴿يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُثَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا﴾.

والقرآن يقدم آياته ﴿لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾.

والحكمة في جعل سبيل هذا المفتاح «السمع» وليس شيئاً آخر واضحة، فكل واحد يمكن أن يسمع، وليس كل واحد يمكن أن يقرأ مثلاً، وأبعد من هذا أن يفهم «التصوير الفني»، الذي قلما يتذوقه حق التذوق إلا من توفرت له الملكة أو درب حواسه على ذلك؛ بحيث يستطيع أن يستوعب «اللوحة» التي تكون موضوع التصوير الفني.

وعندما يجعل القرآن إدراك إعجازه عن طريق العين وليس الأذن، فإنه يشير إلى القرآن، باعتباره نوراً، يمكن لكل واحد أن يدركه، وليس تصويراً «فنياً» لا يدركه إلا الذواقة الفن.. ولكن النور تشبيه وتقريب من القرآن، أما النغم فهو حقيقة تنتظم كلماته وصياغته، فوحدة الإعجاز القرآني ليست هي «اللوحة»، ولكنها الكلمة - أو بالأكثر الجملة - المنحوتة والمصوغة بطريقة خاصة، تحدث بحكم جرسها ونظمها الإيقاع والأثر، الذي يحدث النغم الموسيقي، وتأمل مثلاً استخدام القرآن للفعل «كان»، فإنه يستخدمه في مواضع لا يتطلب فيها مقصوده الخاص، ولكن تحريك الجملة القرآنية لإحداث الإيقاع الموسيقي، وليس هذا إلا مثلاً عارضاً فحسب من أمثلة أخرى عديدة.

ولما كان القرآن هداية للناس كافة (الأمي والمتعلم)؛ فلم يكن هناك مناص من أن يكون مفتاحه الجرس والنغم، الذي تنتشره الآذان، ويحدث الخشوع والتأثر المطلوبين، حتى قبل أن يسرع الفكر في سمو المعاني؛ وهو أمر قد لا يتأتى لكل الناس، أو يتأتى بنسب متفاوتة، وكما هو معروف؛ فإن الناس تصغي للحن الجميل، وتتجاوب معه، وإن لم تتبين الكلمات أو تفهم معناها، أو حتى إذا كان معناها عادياً ومبتدلاً؛ لأن الأثر الأول إنما يكون للحن والجرس.. وهو ما يجعل للذين لا يعلمون بالعربية حظاً من التأثر بالقرآن، كما حدث بالفعل في كثير من الحالات عندما لا يعطل الإيقاع القرآني تشويهه أو افتعاله، وإن كان من الواضح بالطبع أن سمو المعنى القرآني يطبع ما يحدثه الجرس والإيقاع بطابع من الخشوع والإحبات؛ وهذا هو الفرق بين ما يحدثه الإيقاع القرآني، وما يحدثه الإيقاع الموسيقي الجرد.

وكما لاحظنا في كتابنا «الأصطلح العظيم»؛ فإن هذا يسر حفظ القرآن، ومكن الاستشهاد به.

فالكلمة القرآنية، أو بالأكثر الجملة القرآنية التي يقرؤها البعض، ويسمعها الكل؛ تحدث أثرها المطلوب من هداية، وما توصل إليه القرآن من إعجاز في نحتها وصياغتها.. ومن هنا فإن افتراض إسائة الجماهير فهم القرآن؛ إنما يمثل الشذوذ، ويتناقض مع ما يسره الله من تجاوب مع القرآن.. ودعوى ارتفاع الأسلوب القرآني عن مستوى الجماهير، وعقم قراءتهم أو سماعهم أو تعاملهم المباشر مع القرآن داحضة بنص القرآن نفسه ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾.

دعوى الاختصاص:

وهناك دعوى شائعة؛ هي ضرورة اشتراط توفر «الأداة»، التي تمكن فردًا ما من إدراك مقصود القرآن وفهمه فهمًا سليمًا، من ناسخ ومنسوخ، وأسباب نزول، ومطلق ومقيد، ومجمل ومفصل، فضلاً عن المعرفة الدقيقة باللغة العربية، ونحوها وصرفها وبلاغتها، والتاريخ النبوي، وما جاء في كتب التفسير.. إلخ.

فإن هذه المعرفة هي كما يقول الشهرستاني «كالألة التي يحصل بها الشيء، ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل تمام الصنعة».

وهذا كلام يصدق على الصنعة، ولكنه لا يصدق على القرآن؛ لأن الأداة لها عادة تداعياتها المسبقة، وترتبط في الأذهان بمعانٍ معينة، وقد تؤدي بحكم بنيتها إلى انطباع أو تتطلب اشتراطات.. ولا يجوز أن تفرض هذه كلها على القرآن، كما أن هذه الطبيعة ستكون على حساب التفسير الخالص والمجرد، فكلمة «الحجاب» في المعنى الاصطلاحي الشائع يراد بها الزبي الإسلامي المحتشم للمرأة، أو عدم الاختلاط. ولكن كلمة الحجاب لم ترد في القرآن بهذا المضمون، ولكنها وردت وسط آية تمثل الخصوصية اللازمة لبيت النبي ﷺ، ولسنا النبي، وأريد بها تعليم المؤمنين الأدب و«الإتيكيت» اللازم نحو زيارة النبي ودخول بيته.. إلخ. وعندما قالت قارئة حواء إنها لم تجد آية الحجاب في القرآن، فإنها كانت محقة، أما تأويل الشيخ الشعراوي، فهو تأويل المفسرين والفقهاء، وتحميله للتفسير يمثل جريرة «الأداة» و«الآلة»، والفهم المسبق الذي فرض على القرآن.. كما أن مفهومنا لكلمة «آية» هو النص القرآني، ولكن القرآن لا يستخدم كلمة «آية» بهذا المفهوم أبداً، ولكن بمعنى «دلالة» أو «قرينة» أو «معجزة»، وقد كان استخدام مفهومنا، وليس مفهوم القرآن لهذه الكلمة هو أصل قضية النسخ، على ما أشرنا من قبل.

والأداة كائنة ما كانت لا تماثل «المادة» نفسها، فما بالك إذا كانت هذه المادة هي القرآن.

فضلاً عن أن القرآن له طريقته الفريدة في التعامل مع اللفظ ونحته وصياغته؛ نتيجة لحرصه على الإيقاع، وعلى أن يأتلف هذا التطويح والنظم، والتأخير والتقديم مع الأذن، ولا توجد مفاتيح لهذا في أي قاموس أو معجم أو كتاب للتحليل بن أحمد أو سيبويه، دع عنك من هم دونهما؛ لأن القرآن ليس فحسب سابقاً في هذا كله؛ بل إنه حتى الآن فريد في إبداعه، فلا يوجد كتاب آخر جرى على نسقه، أو نسج على منواله؛ فالالتجاء إلى قواعد اللغة كما وضعها النحاة؛ لا يؤدي ضرورة إلى فهمه، وحشد المعلومات لما رمز له أو أجمه افتتات عليه، وعلى أفضل الأحوال اجتهاد يخطئ ويصيب، أو تحكيم لروايات سقيمة في نصوصه المحكمة المعجزة. وهذه الطبيعة الخاصة والاستثنائية للقرآن؛ تفتح الباب أمام مخاطر عديدة عند الاعتماد كلياً على الأداة في تفسير وفهم القرآن. والحل الأمثل والأسلم؛ هو تفسير القرآن بالقرآن نفسه، أي التعرف على القرآن من داخله وبفهمه، وليس من خارجه، وبالأداة؛ وهذا ما يمكن التوصل إليه بقراءة مختلف المواضيع والآيات؛ بحيث تتضح معانيها.. فضلاً عن أن القراءة المتأنية والمتواصلة تمكنا من الاهتداء إلى معانٍ جديدة لا يمكن التوصل إليها بغير ذلك؛ لأن القرآن يعطينا بقدر ما نقرأ فيه؛ فهو كالبحر تحفل طبقاته وأعماقه بالدر، وكل من يغوص أكثر يظفر بدرر جديدة، ولو عكف المسلمون على هذا لأغناهم ذلك عن تلمس معاني القرآن وأهدافه ومقاصده في الإسرائيليات، ولما كان بهم حاجة إلى الافتتات على القرآن، ولأخذت القضايا الكبرى في الفكر الإسلامي (مثل «الصفات»، و«القضاء والقدر».. إلخ) حجمها وشكلها الذي أرادها لها القرآن، ولكن هذا المذهب (مذهب فهم القرآن بالقرآن) هو مما لا يمكن أن يقبله العلماء الأعلام، والشيوخ الذين شبوا وشابوا بين المتون والحواشي، وبصاعتهم كلها هي ما جاء به الأولون.. وقد وجدوا في دعوى التخصص ما يدعون به أقوالهم.. ففي كل العلوم من طب أو هندسة أو قانون أو محاسبة.. إلخ؛ يوجد متخصصون وفنيون وخبراء، إليهم يوكل الأمر؛ بل ويجرم على غيرهم العمل فيه.. فلماذا تكون «علوم القرآن» كلاً مباحاً يرضى فيه كل واحد.. ويقول فيه كل قاتل دون علم أو هدى.. وعندما وجد من «العلمانيين» (كما يقولون) من يدخل ميدان التفسير؛ شنت

الدكتورة بنت الشاطئ حملة شعواء ومتصلة في جريدة الأهرام، واتفق معها كل الشيوخ التقليديين، ولعل أرق تعبير وأقربه إلى القصد؛ هو ما جاء في كلام الشيخ الشعراوي ردًا على قارئة حواء:

«.. ومطلوب من المسلمين أن يرجعوا إلى علماء الدين الموثوق بهم؛ لكي يعرفوا منهم ما يريدون فهمه.. وفي ذلك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ فلا بد من وجود متخصصين مأمونين على دينهم، كذلك قال تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، فانت إذا مرضت لا تبحثين في كتب الطب عن مرضك وعلاجه، فلو فعلت ذلك قد تخطئين وقد تصيبن، ولكنك إذا أخطأت فمن الممكن أن تتسببي في مشاكل كثيرة، ذلك إلى جانب الجهد المضني الذي تبذلينه لذلك، لعدم تخصصك في هذا المجال، فكلنا يسلك الطريق السهل والمؤمن بأن يذهب إلى الطبيب المتخصص للعلاج؛ وهذا ما يجب علينا في أمر الدين كذلك».

إن قياس «علماء الدين» على الأطباء والمهندسين.. إلخ، وأنه لا يجوز لغير «علماء الدين» دخول مجالات الدراسات الإسلامية؛ دعوة صريحة لإقامة «إكليروس» ورجال دين يحتكرون الدين، وما الفرق بين تعبير «علماء الدين» و«رجال الدين»، إذا وجد الاحتكار؟ وما هو معيار «العلم بالدين»؟ إن المعيار الوحيد الذي تنضح به كتاباتهم هو أن يكون من خريجي الأزهر، الذين يتلقون الدراسات النظامية والمقررة في كليات الأزهر، والذين يجعلون العمل في ذلك قوام حياتهم ومستقبلهم.. ويبدو أنهم يفترضون في كل «أزهري» العلم، وفي كل غير أزهري الجهل.. ونحن نرى أن هذا القياس خاطئ، وأن من حق كل مثقف إسلامي أن يجلس على مادبة القرآن.

إن مادبة القرآن مفتوحة للجميع، وليست لها بطاقات محددة ومجوزة؛ بحيث لا يدخلها إلا حملة هذه البطاقات، وقد يتوصل المثقف الذي يأنس من نفسه القدرة أو يوفقه الله إلى الفهم، إلى ما لا يتوصل إليه غيره، رغم أنه ليس أزهريًا، وربما.. لأنه على وجه التحديد ليس أزهريًا؛ وإنما هو طبيب أو عالم طبيعة أو مهندس، لم ينقل بهذه الثقافة الثمينة.. والذي يتقدم بحكم إيمانه، وخدمة قضية الإسلام وليس أداءً لوظيفة، أو قيامًا بحق أكل العيش!!

والأزهر يخرج كل عام عشرات الألوف، ولم نقرأ إلا للقلّة القليلة منهم شيئًا يعتد به، أو يمثل إضافة؛ وإنما هم يكررون ما درسوه، ويجترون ما قرأوه، ولا يستطيع أي واحد منهم أن يبدع رأيًا أو يعمل ذهنًا، على حين أن الذين دخلوا هذا الميدان من «العلمانيين» هم من خيرة المثقفين الإسلاميين، الذين قرأوا المراجع وألوا بمعظم المعارف المطلوبة، فضلاً عن ثقافتهم واجتهادهم، وسمو دوافعهم، فإذا كانوا يخطئون؛ فإن كل مجتهد يخطئ.

إن الذين يريدون الحيلولة ما بين المثقفين.. وبين إثراء الفكر الإسلامي بثمرات ثقافتهم، بحكم أنهم ليسوا من العلماء المذهبيين والمعممين؛ ينقلون القضية من الحرص على الدين والكف عن تحريفه؛ إلى الحرص على الدنيا، والكف عن المنافسة في المهنة! ويعملون على تفوق الفقهاء، ويحولون دون وجود تلك المنافذ الحرة التي تتطلع منها الأذهان والعقول، وتتنفس عبرها الضمائر والقلوب، حتى لا يكون الدين حجرًا محجورًا، أو ذخراً مستورًا عن الناس الذين أنزل لهم.

المنهج القرآني دعوة الفكر:

عندما كنا بصدد عرض بعض صور تعطيل القرآن؛ أشرنا بإيجاز إلى أن القرآن دعوة للفكر، وإعمال الذهن، ولكن المسلمين توقفوا عن التفكير عشرة قرون، وقنعوا بأن يفكر لهم أجدادهم الأولون.. ونتيجة لهذا سادت عقلية تقليدية، تخالف كل المخالفة العقلية الفكرية التي دعا إليها القرآن.

ونعود الآن لمعالجة هذه النقطة بشيء من التفصيل.. فكل قارئ للقرآن لا يمكن أن يخطئ أن القرآن من الناحية الإيجابية دعوة للتفكير والتدبير، وإعمال الذهن، واستخدام العقل والأذن والعين والرجل، والاعتبار بتجارب الأمم السابقة وقواعد السنن الكونية، التي أقام الله عليها الكون والمجتمع الإنساني، وأنه من الناحية السلبية تنديد بالدين، يؤثرون اتباع الآباء

والأجداد، ويجعلون أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. والآيات التي تصدع بأن الله تعالى أنزل القرآن لسبب هو «لعلكم تفكرون» أو «لعلكم تعقلون»، أو تقرن إنزال هذه الآيات بالتسبيه أو حتى بالتقريع؛ «أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ»، و«أَفَلَا تَعْقِلُونَ» عديدة؛ أي إن رسالة القرآن.. دعوة للتفكير.. وإعمال الذهن والعقل.

واقراً إذا شئت:

- ﴿كَذَلِكَ يُحِبِّي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣ البقرة).
- ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٦ البقرة).
- ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢٤٢ البقرة).

بل إن القرآن في آيات أخرى يحصر الذكر في ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وينفي الذكر عن غيرهم:

- ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢٦٩ البقرة).
- ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧ آل عمران).

واعتبر القرآن أن من أبرز مهام الرسول أنه «يعلم»:

- ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١٠٢ البقرة)
- ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ (١٢٩ البقرة)
- ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١٦٤ آل عمران)

أما الذين رفضوا التفكير، وآثروا الاتباع، سواء كان اتباع الآباء والأجداد، أو طاعة الرؤساء والكبراء؛ فإن القرآن يندد بهم.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٧٠ البقرة)
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٠٤ البقرة)
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٢٨ الأعراف)
- ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لَتُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨ يونس).
- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ (٦٧ الأحزاب).

أليست هذه الآيات - وهي قليلة من كثير - دعوة للتفكير، وبناء للإيمان على العقل، وأمر للناس بأن تفسر وتنظر وتعمل ذهنها.. وتحذير لها من أن تكنفي باتباع الآباء والأجداد، دون ما أنزل الله؟؟

معالم على طريق المنهج القرآني:

وداخل هذا المنهج العريض يضع القرآن معالم أو توجيهات تهدي إلى الطريق المستقيم، وتحول دون الانحراف أو الضلال.

من هذه المعالم:

أولاً: إن إعمال الذهن والفكر والعقل، والاستعانة على ذلك بالتعلم والمشاهدة؛ هو مفتاح الأمر كله، والآيات التي توجب ذلك عديدة لا يتسع لها - أو حتى لبعضها - هذا الموجز، وقد أوردنا طرفاً منها، وما يمكن أن نضيفه هو أن القرآن

الكريم جعل طريق الاستدلال على وجود الله والبرهان على قدرته وكمالته؛ هو التأمل في مشاهد قدرته، وآيات عظمته، وبدائع خلقه، وأن هذه السماوات والأرض والشموس والأقمار والحيوان والنبات؛ ما كانت لتوجد عشوائياً أو تلقائياً أو باطلاً.. وما كان يمكن لها أن تمضي وتسير في نظامها الدقيق المحكم.. لولا خالق قادر مهيم تفوق قدرته وحكمته كل هذه العوالم.

والقرآن بهذا يزرع بذرة الفكر وينميه، ويرسي مبدأ السببية والعلاقة بين السبب والمسبب، كما يرسى مبدأ الغائية ويعليه على العشوائية، وبذلك يغرس القرآن في نفس المسلم أصول المذهب العلمي، ثم يدعّمه عملياً وتجريبياً بالحث على المشاهدة والسير واختبار هذه الظواهر.

ويدخل في هذا الأصل، ملاحظة السنن التي وضعها الله تعالى للمجتمع الإنساني؛ قوته وضعفه، هُضته وتحلله من التزام... أو استسلام.

ثانياً: إن الإسلام كعقيدة يقوم أولاً وقبل كل شيء على إيمان الفرد: ويقدر هذا الإيمان بقدر ما يكون «وجود» العقيدة في المجتمع، وهذا الإيمان لا يمكن فرضه كرهاً.. وإن سبيله الوحيد هو الدعوة والحكمة والموعظة الحسنة، والمناقشة المعززة بالدليل والبرهان، والقُدوة العملية؛ وهذه المتطلبات كلها لا يمكن أن توجد إلا في بيئة الحرية؛ حرية النقاش، والدعوة التي تنتهي بالافتناع والإيمان الاختياري والطوعي. وإن أي تحول في هذه البيئة حتى عندما تكون بيئة اتباع وتسليم كما هو في المنهج النقلي؛ فإنه يفقد المؤمن المبادأة والأصالة، فما بالك إذا كانت بيئة إكراه؟؟ إنما تحيى الإيمان تماماً، وتفقد كل عناصره وخصائصه؛ ولهذا فإن المنهج القرآني لا يقر أبداً أي محاولة لفرض الاعتقاد بالقوة، أو للتحكم في ضمير الإنسان، أو ممارسة صور من الضغوط والإكراه على المؤمنين بحجة الإيمان.

والقول الذي يزعمه البعض من أن من دخل في الإسلام طوعاً فإن عليه أن يلتزم كرهاً بالعبادات الإسلامية، أو أن يحمل عليها جبراً؛ كلام لا يستقيم، ويعارض بعضه بعضاً، ويتناقض مع حكمة العبادة وقيامها على الضمير والنية، ويفتح الباب لأعظم صور الفساد والتجسس على الأفراد؛ ولهذا فإن كل شيء يمت إلى العقيدة بسبب؛ يجب أن يكون حراً حراً حراً، ولا يجوز مطلقاً المساس به من أي فرد أو سلطان كان، وبأي تبرير كان.. ما دام الأمر محصوراً في إطار الاعتقاد.

ومن هنا فإن حرية الفكر أصل من الأصول التي يقوم عليها المنهج القرآني، ولا يرد على ذلك أن حرية الفكر هذه يمكن أن تتضمن حرية الدعوة إلى الإلحاد، وأن هذا لا يسمح به المنهج الإسلامي.. والرد أنه لا يدخل في المنهج القرآني حمل كل الناس على الإيمان؛ على العكس إن القرآن واضح وصريح في أن إرادة الله اقتضت الاختلاف في الأديان إلى يوم القيامة.. ولو شاء الله لجعل كل الناس مؤمنين. وقد وجه الله تعالى النبي ﷺ أن لا يبأس أو يحزن، أو يبغض نفسه لكفر الكافرين، وإنما يقوم المنهج القرآني على الدعوة، والدعوة الحقّة، وليس له وراء ذلك شيء. وقد يؤدي وجود دعوات معارضة إلى ازدهار الدعوة الإسلامية، أو التمييز بين الطيب والخبيث، وليؤمن من آمن عن بينة، ويكفر من كفر عن بينة، فإذا اتخذ النفوس فلعل بقاءهم كان أسوأ، والإيمان والكفر أساساً أمران إلى الله وحده.

ويستتبع هذا الإقلاع عن دعوى التكفير، أو بمعنى أدق عدم المساس بما والخوض فيها؛ لأن الله تعالى استأثر بالفصل فيها يوم القيامة، فلا مبرر للافتيات، فضلاً عما يؤدي إليه هذا من استغلال العقيدة، وجعل هذه الدعوى الجسيمة («التكفير») رهناً باجتهاد القوم وفهمهم، ومدى توفيقهم.. والإسلام في غنى عن هذا كله.

ثالثاً: من الموضوعات التي دعا القرآن الكريم إلى تجنبها، ونهى عنها؛ ادعاء التحريم والتحليل؛ فقد عاب على العرب في الجاهلية دعاويهم العديدة، وندد بالذين جعلوا أحبارهم أرباباً من دون الله، يخللون ويحرمون (كما هو مشاهد فعلاً).

وأبرز من هذا كله النهي الصريح ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (النحل، ١١٦) ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٧ التوبة)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ (التوبة)، فهذه الآيات كلها تخص الله تعالى بالتحريم والتحليل، وتلزم المؤمنين بأن يحرموا ما حرم الله، ويحللوا ما حلل الله، وليس لهم وراء ذلك شيء. وقد أوضح الله تعالى الحرام والحلال، وتناوله السنة على سبيل البيان أو التفصيل؛ فلم يعد هناك مجال لتحريم وتحليل. وهذا وحده هو الحرام والحلال شرعاً، وبصفة متزلة من الله. أما ما ينتهي إليه اجتهاد الفقهاء في قضية جديدة لم تظهر أيام الرسول ﷺ، ولم يتزل عنها نص صريح في القرآن؛ فإنه لا يرقى إلى مستوى التحليل والتحريم المتزلين، وليس لهم أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال قياساً أو إجماعاً، أو غير ذلك؛ لأن هذا وذاك ليس له عصمة التنزيل الإلهي، ولهم أن يطلقوا عليه ما يرون من أسماء وصفات أخرى، ولهم أن يقنوه أو يضمونه قانون الدولة الذي يسري على المواطنين، ويلتزمون نحوه بالطاعة كما هو شأن المواطنين تجاه القوانين.

وحكمة هذه التفرقة ما بين التحريم والتحليل المتزلين من ناحية، وما ينتهي إليه اجتهاد الفقهاء أو المشرعين من ناحية أخرى؛ هي أن هذا الثاني يحتمل الخطأ والصواب، ويتطلب النسخ أو التعديل؛ فلا يجوز أن يعطى صفة التحريم والتحليل المتزلين، أو حتى اسم الحرام والحلال؛ حتى لا تختلط بالحرام والحلال المتزلين، كما أن وضع هذه التفرقة سيثبط الفقهاء عن أن يضيّقوا على الناس كما يريدون، أو بقدر أفهامهم، أو كما يريد الحكام باسم الله؛ لأن المفروض أن ما لم يجرمه الله فهو في دائرة المباح.

رابعاً: إن القرآن كتاب حياة كما هو كتاب عقيدة.. وهو يحدد أفضل تحديد نطاق كل شيء. وهو لا يسخر الحياة لخدمة العقيدة تسخيراً يحيف على مقتضيات الحياة، ولا يدعو إلى حياة بلا عقيدة.. إنه «هداية» إلى حياة سوية، وهو يدعو المؤمنين للاستمتاع بزينة الحياة الدنيا، دون سرف أو شطط، ودون أن يستبد هذا الاستمتاع بالإنسان ويسخره له.. وهو يدعو إلى «عدل»، وسلوك يربط مجتمع هذه الحياة حتى يتهاوى أو يتمزق، أو يصارع بعضه بعضاً.. أو يعمد إلى تسخير قوى الطبيعة في الشر، وهو وحده الذي حل المعادلة المستحيلة على غيره «الإيمان للفرد... والعدل في المجتمع، والسلام بين الأقسام».

الْفَضِيلَةُ الرَّائِعَةُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ

حجية السُّنَّةِ، وأنها المصدر الثاني للإسلام؛ مبدأ تؤمن به، ولا تختلف عليه؛ لأنه من غير المتصور أن يقتصر دور النبي على مجرد نقل الرسالة دون أي شيء آخر.. إن مجرد كفاحه للتعريف بالدين ونقل الرسالة؛ لا بد وأن يتضمن مواقف واتجاهات وسياسات، وأوامر ونواهٍ ستحسب على الدين بطريقة أو بأخرى. وإذا كان ذلك مؤكداً في كل دين ولكل نبي؛ فإنه في الإسلام ألزم، وبني الإسلام أخرى؛ لأن القرآن لا يذكر إلا الأساسيات والكليات، ويدع للنبي تفصيل ما أجمله.

نحن نسلم بهذا تماماً.. وواقع الأمر يفرضه؛ فقد تحدث القرآن عن الصلاة دون أن يحدد أوقاتها أو طريقتها، وتحدث عن الزكاة دون أن يحدد مقاديرها، وقامت بهذا وذلك السُّنَّةُ.

وفي كتابنا «الأصلان العظيمان» شبهنا القرآن بالأعمدة الخرسانية الضخمة، التي تحمل البناء وترسي أسسه، والتي بدونها لا تقوم البناء قائمة، وشبهنا السُّنَّةَ بالجدران والسطوح التي تملأ ما بين هذه الأعمدة الخرسانية، والتي تعطي البنيان الشكل العام. وقد يتصورها الناظر كل شيء دون أن يفتن إلى الأعمدة التي تحملها وتربطها، أو أن القرآن هو القانون والسُّنَّةُ هي اللاتحة التفسيرية التي توضح غامضه، وتفصل مجمله.

التطور الذي انتهت إليه السُّنَّةُ:

ولكن السُّنَّةُ على أيدي المحدثين لم تقف عند هذا (أي تفصيل ما أجمله الكتاب)، إن المحدثين أفنوا أعمارهم أجيالاً بعد أجيال؛ في التنقيب عن كل كلمة تلفظ بها الرسول لتسجيلها، ولم يقنعوا بسؤاله وسماعه، وأن يجبر الشاهد منهم الغائب؛ بل أخذوا يسألون زوجاته - هم بعد أمهاتهم - ن أحص خصائص الرسول؛ من عاداته في أكله وشربه ولباسه ونومه، ومعاملته وملاعبته أهله. وعندما تفرقت بالصحابة الأمصار؛ عكف المحدثون على السفر والرحلة إلى عواصم العالم الإسلامي (المدينة، ودمشق، وبغداد، والقاهرة، وبخارى.. إلخ).. ولم تشبههم أو تشبههم المشاق المادية، أو ما تعرض له الحديث نفسه من الدس والوضع؛ فقد تخصصت فئة منهم في عمليات «غريبة» الحديث، ودراسة الرواة، وأوجدت معايير للجرح والتعديل، بينما مضت عملية التجميع والتسجيل قدماً.

وكان الباعث لمعظمهم (خاصة من الصحابة والرعييل الأول)؛ حفظ تراث الرسول، وتبليغ أمانة العلم. ولكن هذا الوازع تجمد عن آخرين، أو اختلط بنوازع ذاتية ومهنية؛ عندما أصبح الحديث علماً وأصلاً يقوم عليه بالدرجة الأولى الفقه الإسلامي.

ونتيجة لذلك؛ لم تعد السُّنَّةُ إيضاحاً لما أهم من القرآن، أو تفصيلاً لما أجمله، لا يُتطلب إلا عند معالجة ذلك.. لقد أصبحت تطلب لذاتها، تُطلب لأنها من عند الرسول، ووجد تشريع سني بجانب التشريع القرآني؛ فما لم يفعله الرسول تبيهاً للقرآن، فإنه بالطبع قام به قربي إلى الله. ومن هذه القربات ظهرت «سُنن مؤكدة»، أصبحت أقرب إلى الفروض؛ بحيث تحدث الفقهاء عن جواز قتال من يدع ركعتي الفجر؛ وهما سنة مؤكدة. بل حتى سكوت النبي ﷺ وهمه؛ ضمها المحدثون إلى موسوعاتهم، وصنفوا لها درجات، وأصبحت «النوافل» في حجم الصلوات المفروضة أو أكثر، وصيام التطوع مثل صيام رمضان أو أطول، ونسقت الأدعية والأوراد، بينما حددت أحاديث الآداب للمسلم ما يجب أن يفعله، منذ أن يخرج من بيته بقدمه اليميني مستقبلاً الصباح قائلاً «أصبحنا وأصبح الملك لله»، حتى يعود إلى بيته، وينام على جنبه الأيمن خاتماً اليوم «اللهم إني أسلمت نفسي.. إلخ».

بهذه الصورة أصبحت السُّنَّةُ شيئاً فريداً لا نجد مثله في الأديان الأخرى.. أصبحت نوعاً من التقنين الذاتي، الذي لا يفلت صغيره ولا كبيره، ويفرض نفسه بحكم الأسوة والطاعة. وقد قال علامة الهند السيد سليمان الندوي رحمه الله إن محمداً

هو وحده «الإنسان التاريخي» الذي عرف الناس دخانله ومظاهره، وجميع أحواله، وحفظوا عنه ما لم تحفظه أمة عن أحد غيره من الأنبياء والقادة. وقد كان بوسعه أن يقول ما هو أكثر.. إن محمداً هو الوحيد بين البشر كافة، وعلى مجرى التاريخ بأسره، الذي اعتبرت سكناته وحركاته، وأقواله وأفعاله (سواء كانت بين خاصة أهله، أو عامة شعبه) قانوناً يطبق ويتبع بكل حب ودقة وتقدير..

وقد كان لهذا التطور الذي انتهت إليه السُّنَّة آثار كبيرة؛ فمن ناحية الحجم تضاعفت الالتزامات الدينية، وأصبح ينتظر من كل مسلم أن يسبق الصلوات المفروضة، وأن يعقبها (باستثناء العصر) بنوافل، وأن يصوم أياماً عديدة في مناسبات معينة خلاف رمضان، فضلاً عن صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وأن يتلو من الأدعية ويسلك من التصرفات، ويأخذ نفسه في الملبس والمأكول والعادات الشخصية بما وضعت السُّنَّة. وأصبح هذا التراث الحي المتناقل هو أبرز مكونات «شخصية المسلم».

ومن ناحية الطريقة؛ فإن السُّنَّة بحكم طبيعتها تقوم على النقل، فهي إنما تهدف إلى تقصي أعمال وأقوال الرسول، فإذا حصلت عليها، فقد حصل المراد، وقد تتطلب عملية التأكد من صحة الحديث حاسة نقدية، وإعمالاً للذهن، ولكن المحدثين أنفسهم رغم قيامهم بهذا بالنسبة لعامة الرواة، إلا أن الضوابط التي وضعوها لم تكن محكمة، أو موضوعية تماماً، ولم تستطع أن تحقق الغريزة المطلوبة؛ فقد اتسع الخرق على الراتق.

ووضع المحدثون الفقهاء في مأزق؛ إذ قدموا لهم أكداً من الأحاديث، فأصبح على الفقهاء الالتزام بها، وانحصر عملهم في الثبوت من صحة الحديث؛ فإذا انتهى إليها تعين العمل به.

باختصار غلبت الطريقة النقلية، وأصبحت هي السائدة، ليس فحسب في علم الحديث.. ولكن وإلى حد كبير؛ في الفقه والفكر الإسلامي بصورة عامة..

والآن.. ما هو الرأي في هذا التطور..

نحن لا نقول رأياً؛ وإنما ندع للقرآن وللرسول القول.. وموقف القرآن بالنسبة لدور الرسول وواجب المؤمنين نحوه واضح، وتحكمه خطوط ثلاثة رئيسية:

الأول: أن القرآن يبرز معنى التوحيد، ويندد بكل صور الشرك، واعتبر أن قيام الأحرار والرهبان بالتحليل والتحريم؛ نوع من الشرك، واتخاذهم أنداداً من دون الله:

- ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾.
- ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ. قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾، ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

الثاني: أن الدور الأساسي للأنبياء والرسول هو التبليغ، وما يتبع هذا التبليغ ويتضمنه من تبين. والرسول أو النبي لا يملك أن يضيف أو يحذف أو يغير شيئاً بأي صورة كانت من تلقاء نفسه، وفي كثير من الآيات يذكر القرآن وظيفة الرسول بين أدوات الحصر أو يتوعده إذا حاد أو قصر:

- ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، ﴿وَإِذَا تَنَزَّلَتْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَنْتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، ﴿مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾.

وقد وجه القرآن الرسول لغير ما سلكه في بعض الحالات، فعندما صلى على عبد الله بن أبي عند وفاته أنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾، وعندما لعن أحياء من العرب نزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

الثالث: أن على المؤمنين طاعة الرسول والتسليم له والرضا بقضائه، وأن يأتروا بما يأمر.. وينتهوا بما ينهى، ويلتزموا نحوه بما يحق له من أدب وإحبات.. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾.

وقد اعتبر المحدثون أن آيات من نوع ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، أو ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، أو ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، أو ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، تجعل السُّنَّةَ مستقلة بالتشريع عن القرآن، وملزمة كالقرآن، ولكن هذا فيما نرى إلزام لا يمكن أن تحمل عليه الآيات؛ لأن المفروض أن هذا كله هو في إطار مهمة الرسول التي أكدها القرآن مرارًا وتكرارًا، ولم يدع أثرًا للشك في حدودها، ونطقت بها الآيات التي استشهدنا بها آنفًا، ألا وهي التبليغ.

ومن أفضل ما قرأنا من كلام الثقات في هذه النقطة ما قاله الشاطبي في الموافقات «إن السُّنَّةَ تطاع لأنها بيان للقرآن، فطاعة الله العمل بكتابه، وطاعة الرسول العمل بما يبين به كتاب الله قولاً أو عملاً أو حكماً، ولو كان في السُّنَّةَ شيء لا أصل له في الكتاب؛ لم تكن تبيناً له، ولا يخرج من هذا ما في السُّنَّةَ من التفصيل لأحكام القرآن الإجمالية، وإن كانت تترادى إنما ليست منه؛ كالصلاة الجملة في القرآن، والمفصلة في السُّنَّةَ، ولكننا علمنا بهذا التفصيل أنه مراد الله في الصلاة؛ أي ذكرها مجملة»^(١).

وما موقف صاحب السُّنَّةَ نفسه؟

إن النبي ﷺ يلتزم تماماً بما جاء في القرآن، بل هو يضيف بأقواله ما يحدد الموقف.

فبينما كان التهافت على الحديث، يدفع بالحدثين شرقاً وغرباً، ويجعلهم يشمرون الذبول، ويركبون الصعبة والذلول بحثاً عن حديث.. فإن الرسول يوجه أصحابه «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شيء فدعوه».

وقد يكون أهم وأكثر دلالة من هذا النهي عن السؤال؛ رفض الرسول ﷺ كتابة حديثه. وقد نوقشت هذه القضية بإفاضة في كتب السُّنَّةَ، بين من يرون أن النبي ﷺ لم ينه عن الكتابة، بل أذن بها، وأنه على فرض أنه نهى عنها مرة، فآخر الأمرين هو التصريح بها، ومن يرون أن النبي ﷺ نهى عن الكتابة، بل وأمر الذين كتبوا (وليسوا بأكثر من بضعة) أن يمحو ما كتبوا.. ويستدلوا على وجهة نظرهم بما يستدل به الأولون على إباحة الكتابة، فقول النبي ﷺ «اكتبوا لأبي شاة»؛ يوضح أن الكتابة لم تكن مألوفة، وأنها تطلبت إذناً خاصاً لفرد خاص، فالدليل الذي يستند عليه أنصار الكتابة هو في حقيقة الحال ضدهم. وقد ناقشنا تلك القضية في كتابنا «الأصْلان العظيمان»، بقدر من الإسهاب، وعرضنا وجهة نظر الفريقين عرضاً أميناً، ومن واقع أقوالهما^(١)، وانتهينا إلى رجحان كفة النهي، وعلى أقل تقدير العزوف عن الكتابة.

(١) الموافقات للشاطبي، ص ٤٣، ج ٣.

(١) الأصْلان العظيمان، من ص ٢٦٩، حتى ص ٢٧٥.

وليس أدل على ذلك من أن عمر رضي الله عنه؛ فكر في كتابة السنن، فاستشار في ذلك صحابة رسول الله، فأشاروا عليه بكتابتها، فطفق عمر يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله، فقال «إني أردت أن أكتب السنن، وأني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فانكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً».

ويبدو أن هذا الخاطر تراءى لأبي سعيد الخدري عندما رفض كتابة الأحاديث قائلاً لمن طلب كتابتها «لا نكتبكم، ولا نجعلها مصاحف»، ولعله أيضاً كان وراء تحريق بعض الصحابة للرقاع التي كتبوا فيها أحاديث، أو إجماع ما فيها، ورؤي هذا عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب.

وبالإضافة إلى عدم تدوين السُّنَّة؛ فإن الاتجاه العام طوال فترة الخلفاء الراشدين كان هو الإقلال من الرواية، فرؤى عن أبي بكر أنه «جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه».

ورؤى عن عثمان بن عفان أنه قال على المنبر «لا يجل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر، فإني لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله أن أكون أوعى الصحابة، إلا أني سمعته يقول «من قال علي ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار».

وكان كبار الصحابة أقلهم حديثاً، فلا يكاد يروى عن بعضهم كأبي عبيدة (وهو أمين الأمة)، وعن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شيئاً.

وأخرج البخاري والدارقطني عن السائب بن زيد، قال «صحبت عبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، والمقداد بن أسود؛ فلم أسمع الواحد منهم يحدث عن رسول الله».

الطبيعة الخاصة للسُّنَّة:

لو تساءلنا عن أسباب عدم تدوين السُّنَّة أيام النبي ﷺ، وتراجع عمر رضي الله عنه عما فكر فيه من تدوينها، واتجاه جلة الصحابة إلى الإقلال من التحديث؛ لما وجدنا تعليلاً صريحاً سوى ما ذكره عمر وأبو سعيد الخدري أن تختلط السنن بالقرآن، أو أن «تصبح مصاحف»، «وأن ينكبوا عليها ويتركوا كتاب الله».

وقد أعاد بعض العلماء النهي عن كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ إلى خشية أن تختلط بالقرآن «فلما زال هذا المخذور نسخ الحكم»، وقالوا إن النهي عن الكتابة إنما يعني النهي عن الجمع بين الحديث والقرآن في صفحة واحدة مخافة الخلط بينهما، ولكن هذا بعيد، فأسلوب القرآن مختلف تماماً، ولا يمكن لأي واحد لديه أقل إلمام باللغة الخلط ما بين القرآن والحديث. والمخذور الحقيقي كان هو إعمال الحديث دون القرآن، أو وضع الحديث جنباً إلى جنب مع القرآن. وهذا واضح من كلام عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري.

ويبدو أن عمر ﷺ وأبا سعيد رأيا أن مجرد ذكر هذا الاحتمال يبرر عدم التدوين، دون حاجة إلى إيضاح، فقد كان لدى الصحابة من الحجا والفهم والفقهاء؛ ما يجعلهم يفهمون، ولكن ظهر من المتأخرين من يحاج في حكمة هذا، فلماذا لا ينكب الناس على السنن.. أو أن تكون «مصاحف»، والسُّنَّة أحد شقي الوحي.. والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.. ثم المفروض أن لا تأتي الأحاديث مناقضة للقرآن، ولكن متفقة، موضحة ومفسرة..

في نظرنا أن السبب الذي فهمه عمر وأصحابه كان أن السُّنَّة لها طبيعة تختلف عن طبيعة القرآن، وأن طبيعة القرآن تجعله الوحيد الواجب الاتباع من الجميع.. وعلى مر العصور، في حين أن السُّنَّة بحكم طبيعتها قد لا يكون لها هذا الإطلاق. كما أن من المسلم به أنها لم تكن تحفظ بلفظها كالقرآن، وبالتالي فإن درجة ودقة ثبوتها لا يمكن أن تقارن بالقرآن، وهذا أيضاً - وهو ناشئ عن طبيعتها - يجعل درجة اتباعها أدنى من درجة اتباع القرآن.

وقد أراد الله تعالى لحكمة باللغة أن يوجد الكتاب، وأن تظهر بجانبه السُّنَّة، وأن يكون لكل منهما طبيعته الخاصة، بصورة تكمل كل واحدة الأخرى؛ فالكتاب هو الوحي الذي لا شك فيه معنى ومبنى، وهو يمثل الإطلاق والخطوط العريضة، والمبادئ والتنظير والانتهاض، على حين تمثل السُّنَّة اجتهاد الرسول في تفصيل الجمل، وتبيين المبهم، وفي طرق التطبيق وحل المشاكل. ولم يكن ممكناً أن يوجد الكتاب دون السُّنَّة، فنذهب الآراء داخل إطاره الفسيح كل مذهب، كما لم يكن ممكناً أن توجد السُّنَّة دون الكتاب فتوجد الفروع دون الأصول.. وتطغى الجزئيات على الكلّيات.. وكان المنهج الذي وضعه الرسول في كافة توجيهاته؛ القرآن أولاً، فإن لم يكن فيه المطلوب فالسُّنَّة، فإن لم يكن فيها فالاجتهاد.

ومن شأن طبيعة السُّنَّة أن لا تتسم بالإطلاق الذي للقرآن، فقد تلحظ عامل الوقت أو الملابس أو الأشخاص.. وقد ينم عن ذلك قول النبي ﷺ لعائشة في إحدى المناسبات «لولا أن قومك حديثو عهد بـبشر..».

وليس هناك شك في ثبوت القرآن بلفظه، ولكن الشك الذي يمكن أن يتناول رواية أحاديث عديدة قد لا يقتصر على الوضع أو الرواية بالمعنى أو السهو والخطأ، ولكنه أيضاً قد ينسحب على جوانب أخرى؛ فنحن «لا نعلم على وجه التحديد الملابس التي قيل فيها الحديث، والأسباب التي جعلت النبي ﷺ يقوله، فمن المحتمل أنهما ملابس خاصة بشخص أو بموقف أو بحالة، وليس شرطاً أن تسرى على الجميع». وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجب كل مستفت بما يناسب حاله، وأن بعض فتاواه كانت رخصاً خاصة أو عامة^(١)؛ وهو ما يوضح التفاوت في بعض الأحاديث ما بين التشدد والترخص. «وقد روي عن نصر بن الليث عن رجل منهم أنه أتى النبي فأسلم على أن يصلي صلاتين لا خمساً فقبل، وعن وهب قال سألت جابراً عن شأن ثقيف إذا بايعت، فقال اشترطت على النبي أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ يقول «بعد ذلك سيصدقون ويجاهدون» (رواه أبو داود) وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل «أسلم». قال «أجدي كارهاً».. قال «أسلم وإن كنت كارهاً».

وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فيها. فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

وتحت عنوان «باب إجابته عليه السلام للسائلين على حسب قوابلهم، وتنويعه الخطب على حسب الحال والمقام». قال أحد الكتاب: «من تأمل أجوبته عليه السلام لأسئلة السائلين وأفراد المستفتين؛ يرى أنها كانت تتنوع بحسب الأحوال والأشخاص والمعاملات والأعراف، وذلك كالذي سأله - كما في الصحيحين وغيرهما - عن أفضل الأعمال، فأجاب كل سائل عن فضيلة، قال النووي في شرح مسلم أجاب ﷺ كلا من السائلين بما رآه أنفع وأخص به؛ فقد يكون ظهر من أحدهما كبر وانقباض عن الناس فأجاب بإطعام الطعام وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليد له ولسانه فأجاب بالجواب الآخر، أو يكون عليه الصلاة والسلام تحوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة في وقت سؤال كل منهما أمسّ به فجواب به، وقال الشيخ عبد الله السنوسي في «مكمل كمال بالإكمال»: قال بعض الشيوخ وفي اختلاف الأجوبة عن السؤال الواحد دليل على أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأعراف، وحتى في الفتاوي كما ذكره المتأخرون^(١).

«وفي ضوء هذا يمكن تفهيم الترخيص بالصلاة في الرحال في يوم ممطر، وعدم الترخيص بالصلاة في المنزل لكفيف ما دام يسمع الأذان».

وقد يحدث في الرواية بتر غير المعنى؛ كأن يحضر الصحابي مجلس النبي ﷺ وهو يحدث فيروي ما قال دون أن يسمع ما سبق من حديث رسول الله، أو قد ينصرف لعارض قبل أن يتم حديثه، مع أنه قد يكون فيه ما يستثنى فيه الأول أو يضع له

(١) السيد محمد رشيد رضا في الوحدة الإسلامية، ص ١٤١، وانظر أيضاً مقدمة المعنى والشرح الكبير، ص ١٨، ١٩، ج ٢.

(١) كتاب «التراتب الإدارية والعمالات والصناعات والتاجر، والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة»، للشيخ عبد المحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني، (فاس ١٣٣٦).

شروطاً، كما روي عن عبد الله بن عروة عن أبيه قال: سمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ، فلما فرغ الرجل من حديثه، قال له الزبير هل سمعت هذا من رسول الله قال نعم، قال صدقت. ولكنك كنت يومئذ غائباً ورسول الله ﷺ يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه. هذا، ومثله يمنعنا من الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد روي أن النهي عن كراء المزارع إنما جاء في ملابسة معينة لم ينتبه لها رافع بن خديج، بينما ألم بها زيد بن ثابت.

وقد استشكل بعض المحدثين أن النبي ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن أمره بدعوتهم إلى الشهادة والصلاة والزكاة، دون ذكر الصيام والحج، مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر. «وأجاب ابن صلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير ممن الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان»^(١).

إن الملابس التي أحاطت بظهور السُّنة من تأخر التدوين، وانتشار الوضع، وجواز الرواية بالمعنى، وقصور الضمانات والمعايير التي وضعها المحدثون رغم جهودهم، وما غلب عليهم فيها من الحرص على الرواة.. والطبيعة الخاصة لها التي قد تجعلها متعلقة بحالات أو ظروف معينة.. كلها تجعل من الضروري وضع بعض وسائل التحرز والتثبت والتعمق في فهم السُّنة، ووضعها موضعها السليم؛ بحيث تأتي بعد القرآن.. تفسر غامضه، وتفصل مجمله، وتتفق معه في الروح العامة ومقاصد الشريعة. ولم ير المتقدمون حاجة لمثل هذه الضمانات الجديدة والإضافية، ولكن ما عرضناه من تطور للأمر، ومن سوء للفهم، ومن تعطيل للقرآن أو إثارة روايات على النص القرآني؛ يجعل هذه الوسائل والضمانات ضرورية.

ومن هذه الوسائل والضمانات:

(أ) معالجة السُّنة في ضوء القرآن:

إذا جاز لبعض المحدثين أن يقول إن السُّنة تقضي على الكتاب، ولا يقضي الكتاب على السُّنة، أو أن الكتاب أحوج إلى السُّنة من السُّنة إلى الكتاب، ثم لا يرمون في عقيدتهم أو يغمزون في إيمانهم، بل ولا تُمس سمعتهم ومزلتهم، وإذا جاز لبعض الأئمة أن يدعي جواز نسخ السُّنة للقرآن ولو بحديث أحادي. أفلا يجوز لنا أن نطالب بمعالجة السُّنة في ضوء القرآن؟ وهل يجد أي مسلم في ذلك غصاصة؟ بعض المحدثين يتمحل بأحاديث أبرزها ما قيل عن رجل «شبعان» أو متكى على أريكته، يأتيه الحديث فيقول «عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»، دون أن يلحظ أن تنديد الحديث لا ينصب على عملية العرض على القرآن، ولكن على عدم احتفال هذا «الشبعان» المتكى على أريكته بحديث رسول الله، وعدم تلقيه بما يستحقه من تقدير، أو أن ادعائه هذا ليس إلا تعلقة للفرار من الالتزام بكمال الشريعة، وانتقد المحدثون حديث «إن الحديث سيفشوش عني، فما آتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما آتاكم يخالف القرآن فليس مني»، على أساس أنه على ما ذكر الشافعي «رواية منقطعة عن رجل مجهول»، أو أنه - كما قال عبد الرحمن بن مهدي - من وضع الزنادقة، ولكن منته (أي العرض على القرآن) غير مرفوض، حتى من المحدثين أنفسهم، وقد عقد ابن القيم في إعلام الموقعين فصلاً تحت عنوان "السُّنة لا تعارض القرآن". وقال الشيخ مصطفى السباعي عندما كان يصدد تنفيذ هذا الحديث والدفاع عن حجية السُّنة «هذا ما قاله العلماء في هذا الحديث من جهة سنده ومنته، على أنه لو صح لما كان فيه دليل للمخالفين فيما ذهبوا إليه، فإن الحديث ينفي عن رسول الله ما خالف القرآن، ويلزمنا بكل ما وافق القرآن؛ وهذا ما يقوله العلماء قاطبة من أن السُّنة الصحيحة لو أثبتت أحكاماً جديدة لا تخالف كتاب الله في شيء؛ فإذا جاء في بعض الأحاديث ما يخالف أحكام القرآن فهي مردودة باتفاق. وقد قال ابن حزم «ليس في الحديث الذي يصح شيء يخالف القرآن».

وليس الحديث السابق بالحديث الوحيد من نوعه، فهناك عدد من الأحاديث تسردها كتب الحديث والرواية، وقد تضمن كتاب «الكفاية في علم الرواية» فصلاً تحت عنوان «وجوب إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث»، تضمن عدداً

(١) الفتح الرباني في مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص ١٩٠، ج ٨، والنبذة بأسرها يستشهد بها من كتابنا «الأصلان العظيمان»، ص ٢٦٠، ٢٦٢.

متعاضداً بمعنى ومبنى الحديث المرفوض، فجاء في أحدها «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاء موافقاً لكتاب الله وسُننته فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله وسُننتي فليس مني»، وجاء في حديث ثانٍ «ما حدثتكم عني مما تعرفونه فخذوه، وما حدثتم عني مما تنكرون، فلا تأخذوا به فإني لا أقول المنكر ولست من أهله»، وقال الأوزاعي كنا نسمع الحديث نعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه»^(١).

وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمر ما رواه عن النبي ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله، وقالت «يغفر الله لأبي عبد الرحمن»، أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُكَي عليها فقال «أنهم سيكون عليها، وإنما لتعذب في قبرها» (متفق عليه)، وقد عقب شارح مشكاة المصابيح (وهو المحقق الشيخ محمد ناصر الألباني) على كلام عائشة فقال «لم يخطئ ابن عمر ﷺ» ولم ينس بل حفظ شيئاً لم تحفظه عائشة رضي الله عنها، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث؛ بل رواه جماعة من الصحابة منهم أبوه^(٢)، كما هو مذكور في الحديث الآتي بعده». والحديث الذي أشار إليه الألباني يروي أن صهيياً بكى عند إصابة عمر، فقال له عمر «أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه». ويستطرد «فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن أن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وقالت عائشة «حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾».

نقول إن تعقيب محقق الكتاب لا محل له، بعد أن ذكرت عائشة إضافتها عن الواقعة؛ مما يثبت أنها كانت عارفة بالواقعة، فضلاً عن أنها أوردت شاهداً من القرآن.. وكان يمكن الجمع على أساس أن الحديث أريد به الزجر.

وهكذا يتضح أنه ليس هناك حساسية أبداً، أو مساس بالسنة في اعتبار الاتفاق مع القرآن شرطاً لصحة الحديث، فهذا هو الوضع الطبيعي، وكان جديراً بالحدثين أن يكونوا أول من يعلن هذا ويتمسك به؛ لأنه ضمانه للحديث، ولأن الاتفاق مع القرآن هو الشرف الأسمى لكل مؤمن، وقد عبرت عائشة أفضل تعبير عن مدى الاتفاق ما بين الرسول والقرآن عندما سنتت عن خلقه، فقالت «كان خلقه القرآن».

وهذا يستتبع أن كل حديث يأتي مخالفاً للقرآن، لا بد وأن تكون به علة تقتضي عدم إعماله، وسنعرض على سبيل المثال لحدثين أخذ بهما، على حين أنهما فيما نرى مخالفين للقرآن، ونقطع بأن حلقة مفقودة تحكمت في السند أو المتن.

الحديث الأول؛ هو «من بدل دينه فاقتلوه». وقد روي من عكرمة عن ابن عباس، وأثبتته البخاري في صحيحه، وكان السند الحجة لكل الذين ذهبوا إلى قتل المرتد.

وعندما نقرأ القرآن فإننا نرى آيات تجاوز العشرات إلى المئات، وكلها تصدع بحرية الاعتقاد، وأن الإيمان والكفر، والاختلاف في الأديان والعقائد؛ كلها مردها إلى الله يوم القيامة، وهو وحده الذي يفصل فيها.

بل لقد تعرض القرآن للردة فقال:

- ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (البقرة ١٠٨)
- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (البقرة ٢١٧)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (آل عمران ١٤٩)
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ (محمد ٢٥)

(١) الأصلان العظيمان، للمؤلف، ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) انظر «مشكاة المصابيح» محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، بتحقيق محمد ناصر الألباني، الجزء الأول، ص ٥٤٦ (المكتب الإسلامي، بيروت)، الطبعة الثانية.

- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل ١٠٩)
- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور ٥٥)

فهذه الآيات كلها تتحدث عن الردة والكفر بعد الإيمان، ولكنها لا ترتب عقاباً دينياً، أو تفرض حداً كالذي فرضته في السرقة والزنا، مع أن جريمة الردة من وجهة النظر العقيدية أكبر من جريمة السرقة والزنا.

قد يقال إن عدم ذكر القرآن عقوبة لا يحول دون أن تضع السُّنَّة عقوبة؛ لأن هذا يدخل في باب ما سكت عنه القرآن وكملته السُّنَّة؛ وهو من مجالات اختصاص السُّنَّة، وله أشباه ونظائر.

ولكن هذا الدفاع لا يمكن أن يقبل للاعتبارات الآتية:

أولاً: إن مجرد سكوت القرآن عن عقاب دنيوي في قضية هامة وبارزة كهذه؛ لا يمكن أن يعد «سكوتاً» يمكن أن تستدركه السُّنَّة.. إن له حكمة خاصة، وإن القرآن حدد العقوبة بالفعل بأن توعدهم النار يوم القيامة.

ثانياً: إن القرآن صريح في آيات أخرى عديدة تجاوز العشرات إلى المئات؛ أن عقوبة الكفر مردها إلى الله وحده.. يوم القيامة؛ وبهذا استبعد أي عقوبة دنيوية أخرى.

ثالثاً: إن القرآن صريح في أن الهداية والضلال قسمة. وأن إنساناً ما، حتى النبي لا يملك أن يفرض الهداية.. أو أن يكون مسيطراً في هذه الناحية.

في ضوء هذه الاعتبارات؛ لا يكون هناك معنى لسكوت القرآن عن فرض عقوبة دنيوية، إلا أن القرآن يريد هذا، ويريد أن لا تكون هناك عقوبة دنيوية، وأن يترك الأمر لله تعالى؛ لأن هذا هو ما يتفق مع المئات من الآيات، ومع سماحة الإسلام، ومع ما أثبتته التجربة من سلامة هذا الاتجاه، وعقم الاتجاه الآخر الذي يريد فرض بوليس على الضمائر، والتحكم في الهدى والضلال.

ولو غلب الوعي القرآني على الفقهاء لتنبهوا إلى علة الحديث، ولما أخذوا به، ولما أثبتته البخاري في صحيحه، أو لما اعتبر هذا الإثبات حجة.

ولأننا نعرف أنه ليس من خلاف بين حديث حقيقي عن الرسول وبين القرآن؛ فإننا نعرض وجوهاً تمثل كل واحدة شبهة تحول دون إعمال الحديث:

الوجه الأول: أن الحديث من أحاديث الآحاد. ومن شأن هذه الأحاديث أن لا يعمل بها في العقائد؛ لأنه كائناً ما كانت الدرجة التي يبدو بها ثبات الحديث؛ فإن أمر العقيدة أعظم، ومن غير الطبيعي أن لا يروي ما يتعلق بها سوى واحد. وقد اعترف الفقهاء أنفسهم بأنه لا يُعمل بأحاديث الآحاد في العقائد؛ «لأن الأمور الاعتقادية تُبنى على الجزم واليقين، ولا تسبى على الظن ولو كان راجحاً؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يعنى عن الحق شيئاً»، ورفضها الحنفية «فيما تعم به البلوى»؛ لأن من شأن ذلك أن يشيع الحديث فيه. وشذ ابن حزم، فرأى أنها توجب العلم والعمل، وبالتالي فإنها تفيد القطع لا الظن؛ فهو يقول «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً»، فإذا روى العدل عن مثله وهلم جرا حتى يبلغ به النبي؛ فقد وجب الأخذ به. والشرط المطلوب للأخذ بمثل هذا هو العدالة والتفقه^(١).

(١) أصول الفقه، الشيخ أبو زهرة، ص ١٠٣.

ولا ريب أن ابن حزم من كبار المفكرين الإسلاميين، وله نظرات ثاقبة في فن التشريع، ولكن هذا لا ينفي أنه في بعض الحالات ولأنه يأخذ الموضوع إلى النهاية دون نظر إلى ما قد يعتريه من العوامل؛ يقع في مآزق ويخالفه التوفيق؛ فقد استدل على وجهة نظره بقوله تعالى ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فيقول إن الله تعالى أوجب على كل فرقة قبول ندارة النافر منهم بأمره بالنفقة.. والطائفة في لغة العرب يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه^(١)، «وهذا مما لا خلاف بين أهل اللغة فيه»، وواضح الغلو في هذا الاستدلال، وأيسر ما يمكن الرد به عليه أنه سواء كانت الطائفة تقع على الواحد فصاعداً بين أهل اللغة، فإن معناها بين كل الناس أكثر من واحد. وقد استخدمها القرآن الذي أنزل للناس كافة، وليس لسيويبه وأضرابه بهذا المعنى، فضلاً عن استخدام الآية لصيغة الجمع: ليتفقوا.. ولينذروا..

ويستدل ابن حزم أيضاً بالبعوث التي بعثها رسول الله ﷺ كعماد بن جبل، وأبي موسى الأشعري.. إلخ. ثم يقول «فصح بهذا إجماع الأمة على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ؛ فهل فات ابن حزم أن إرسال النبي ﷺ وهو حي رسولاً، يختلف تمام الاختلاف عن رواية فرد عن النبي بعد وفاته، ومع هذا فقد وجد فيمن أرسلهم الرسول من لم يحسن المهمة، ونزل في ذلك قرآن، وكيف يجوز لابن حزم رواية الإجماع إذا كان أبو بكر وعمر لا يتلقيان خبر الواحد إلا بعد تعزيز من آخر.

من أجل هذا فحن نذهب مذهب الجمهور في عدم الأخذ بحديث الآحاد فيما يتعلق بالعقائد.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً مجرد أنه بدل دينه؛ بل اقترن ذلك في الحالات القليلة التي رويت بجرائم أخرى؛ مثل التمرد، أو قتل مسلمين، أو غير ذلك، ومما يؤكد وجود مضمون جنائي أو سياسي اقترن بالمضمون العقيدي واستدعى القتل؛ أن النبي ﷺ لم يقتل الذين ارتدوا ولم يقتلوا جرائم أخرى، وأسماءهم معروفة.

الوجه الثالث: إن الصياغة اللغوية للحديث غير دقيقة؛ فإنها تحتل كل من غير دينه بأن أسلم بعد أن كان مشركاً أو يهودياً أو مسيحياً؛ وهذا أمر غير معقول ويمكن أن يحتج به رجال الكنيسة على كل من يسلم من أتباعهم.

الوجه الرابع: أنه يروى عن عكرمة، ومع أن عكرمة من أفضل رواة ابن عباس، فقد استبعده مسلم، ولم يخرج له «إلا حديثاً واحداً في الحج، مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تركه لظن طائفة من العلماء فيه بأنه كذاب.. وبأنه كان يرى رأي الخوارج.. وبأنه كان يقبل جوائز الأمراء»^(١)، صحيح أن كثيراً من الأئمة ذب عنه، وفند هذه الاتهامات.. ولكن لماذا ندع شبهة تحوم في مثل هذا الأمر الخطير، والتحرز أفضل..

الوجه الخامس: إن السياق الذي سيق به الحديث يحمل على الشك في صحة روايته؛ إذ جاء «عكرمة قال أتى علي بزنادقة فأحرقهم»، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»، فكلمة زنادقة فيما نرى كلمة نشأت بعد عصر عكرمة، ولم تشتهر إلا في أواخر الخلافة الأموية، ثم من البعيد أن يكون علي بن أبي طالب قد أمر بإحراقهم؛ فهو حقيق بأن يعلم النهي عن ذلك، وتحريم الإحراق، فالواقعة التاريخية التي بنى عليها الحديث تكتنفها الشبهات.

الوجه السادس والأخير: إن الحديث عن ابن عباس، ونعلم بالطبع مدى قداسة ابن عباس لدى المحدثين والمفسرين، ولكن هذا لا يمنع من أنه كان من «الصبيان» والأحداث في حياة النبي ﷺ، وأنه عاش بعده ٥٨ عاماً، وأنه يرسل أحاديثه التي بلغت ١٦٠٠ حديث باستثناء بضعة سمعها عن النبي. وقد قرر المحدثون أن إرسال الصحابي «كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه، مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك؛ حجة، وفي صحيح البخاري ومسلم من

(٢) الأحكام في أصول الأحكام، ج أول، ص ٩٨.

(١) الحديث والمستحدثون، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٧٦.

هذا ما لا يحصى». ونحن بصفة عامة على استعداد لقبول هذا حتى من أحداث الصحابة.. ولكن «الصفة العامة»، لا تمنع من التفكير ملياً في مثل هذا الحديث، وما اكتشفه من شبهات، واعتباره «حالة خاصة»، تخرج من العموم.

* * *

أما الحديث الثاني؛ فهو ما جاء عن الخلافة في قريش، وكان هذا الحديث هو سند الفقهاء في اعتبار «القرشية» شرطاً في ترشيح الخليفة.

وبمراجعة أكبر موسوعات الحديث (مسند الإمام أحمد ابن حنبل) اتضح أن الأحاديث الواردة في هذا الباب تقع في ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: يعطي الأمر قريشاً؛ مثل «عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان». وعن أبي هريرة «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». وعن عتبة بن عبد الله السلمي «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والهجرة في المسلمين عامة»، «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة».

المعنى الثاني: ينص على أن الخلافة في قريش. ولكنه يضع لها حداً زمنياً أو عدداً، ويخضعها لشروط؛ مثل الحديث المشهور عن الخلافة، وأما «ثلاثون عاماً»، ومثل ما جاء عن جابر بن سمرة، قال رسول الله ﷺ «يكون بعدي اثنا عشر خليفة من قريش، ثم رجع إلى مترله فأتته قريش، فقالوا ثم يكون ماذا، قال يكون المهرج». وعن ابن مسعود «إن هذا الأمر فيكم وإنكم ولاته، ولن يزال فيكم حتى تحدثوا أعمالاً، فإن فعلتم ذلك بعث الله عليكم شر خلقه، فيلحيكم كما يلحي القضيبي». وعن أنس بن مالك «الأئمة من قريش. إن لهم عليكم حقاً مثل ذلك. إن استرهموا رهوا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وعن معاوية «إن هذا الأمر في قريش لا ينازعهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين». وعن عبد الله بن مسعود «يا معشر قريش. فإنكم أهل هذا الأمر، ما لم تعصوا الله، فإن عصيته موه بعث إليكم من يلحاكم، كما يلحي القضيبي - لقضيبي في يده - ثم لحا قضيبيه، فإذا هو أبيض يصلد، فضلاً عن الحديث «هلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش».

المعنى الثالث: أحاديث تستبعد ضمناً القرشية، وتوجب الطاعة لكل من يحكم بالقرآن؛ مثل عن أم الحصين. قالت قال رسول الله ﷺ «إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا» (مسلم).

وعن أنس أن رسول الله قال اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة (البخاري).

هذا فضلاً عن أحاديث أخرى تؤكد أن المؤمنين عدول يسعى بذمتهم أدناهم، وأن أكرم الناس أتقاهم، وليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى. وتنتهي عن الفخر بالآباء، وأنه من عصبية الجاهلية؛ فالناس كلهم لآدم والفرقة إنما تكون بين مؤمن تقى وفاجر شقي. وأنه ليس من المسلمين من دعا إلى عصبية، ومن قاتل عصبية، ومن مات على عصبية.

مع هذا، فنحن نرى الفقهاء يشترطون «القرشية» أولاً، وقبل أي شيء آخر، فيمن يرشح إماماً «إذا لم يجدوا من قريش من توجد فيه شرائط الإمامة (وهذا بعيد جداً وإنما هي مسائل توضع لاحتمال الوقوع) فعندئذ يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش، فيكون من كنانة، لقوله ﷺ «إن الله اصطفى كنانة من العرب، واصطفى قريشاً من كنانة». فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة، حتى إذا استوفى بني إسماعيل؛ لم يعدل إلى بني إسحاق، وإن كانوا أقرب لأهمما ابنا إبراهيم، ولكن إلى جدهم من العرب.. ثم الأقرب فالأقرب..» (على ما يقول أحد المراجع الفقهية).

وهذا ما يوضح المدى البعيد الذي انتهى إليه الفقهاء.. وخالفوا به كثيراً من الأحاديث التي تستنكر التمييز، فضلاً عن الاحتكار على أساس قبيلي، كما خالفوا الأحاديث إن قيدت أفضلية قريش بالعدل، وأنذرتهم بالاستئصال عند الظلم، أو حددت مدة الخلافة التي يأتي بعدها الملك العضوض.. أو حددت عدد الخلفاء القرشيين.. إلخ..

كأننا ما كان تحجج الفقهاء؛ فإنهم لو حكموا القرآن لما وقعوا في هذا المأزق.. ولأراحهم ذلك من مشقة التمييز بين الأحاديث؛ لأن القرآن صريح وواضح في أن التقوى والعمل هما مبرر الأفضلية، وأنه لا البنوة ولا الذرية تبيح الاستخلاف ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

* * *

وقد يبدو أن هناك اختلافاً في بعض الحالات ما بين توجيه القرآن وتوجيه السُّنَّة، فالقرآن يقول ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. ولكن الرسول يقول «ذروني ما تركتكم. فاذا فهمتكم عن شيء فدعوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». والقرآن يوجب للرسول على المؤمنين حقوقاً وأنماطاً من الأدب والسلوك، يتنازل عنها الرسول في كثير من الحالات، فيكره أن يقفوا له، ويحلم وهو يسمع من الأعراب الجفاة قارص القول.. إلخ. كما قد يجتهد الرسول في بعض الحالات، فيصحح له القرآن. ولكن هذا الخلاف كله له أصل من القرآن. فالرسول موجه برحمة الله، وقد أراد الله له أن يكون رحمة.. ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾، ويسري هذا على اجتهادات الرسول التي تنجيه نحو الرحمة واليسر؛ كصلاته على عبد الله بن أبي، وقبوله الفداء في أسرى بدر.

صحيح رويت بعض حالات التحريم التي لم تذكر في القرآن؛ كتحريم كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع، كما عدت الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة النساء المحرمات ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فجاءت السُّنَّة وحرمت الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ولكن هذه الحالات لا تقاس بحالات التيسير العديدة التي فتحتها السُّنَّة، وتحريم السُّنَّة فيها بعد يكاد يكون إقرار واقع. وما يستحق النظر في هذه القضية بأسرها؛ هي عقوبة الرجم في حد الزنا؛ لأنها خرجت عن مألوف السُّنَّة في أمرين:

الأول: أن السُّنَّة كما ذكرنا غالباً ما تنحو نحو الرحمة والتيسير، وهذه تمثل الشدة والقسوة.

والثاني: أن القرآن حدد العقوبة بالفعل، فزيادة السُّنَّة خرجت عن إطارها المألوف في تفصيل الجمل، أو ذكر المغفل، وأعتقد أن هذه النقطة تنتظر مزيداً من التحقيق.

(ب) اعتبار الاتفاق مع مقاصد الشريعة عنصر أولوية وإثبات:

اهتم المحدثون بالدرجة الأولى بدراسة سند الحديث؛ لأنه إذا مست الراوي شبهة، أو لحقت به قهمة وهنت، أو زالت نسبة الحديث إلى الرسول؛ فقد أهميته. وقد صال وجال المحدثون في هذا وألفوا المجلدات الثقيل في حال الرجال، وأقاموا فن الجرح والتعديل لهذا.

ولا ريب أن هذا مدخل طبيعي للتعرف على الحديث وقبوله، ولكنه لا ينفي أن دراسة «المتن» (أي مضمون الحديث نفسه) لازمة؛ لأن سلسلة السند قد تكون ذهبية، ومع هذا يطرأ عليها ما يؤثر على درجة توصيلها، ولم يتخل المحدثون عن دراسة المتن، ولكنهم جعلوا المعيار في الدراسة هو أن لا يشذ المتن عن القواعد العامة للشريعة، أو لا يتضمن خروجاً عنها؛ وهو معيار يخرج من إطار السُّنَّة عددًا من الأحاديث التي زعم نسبتها إلى الرسول. ولكنه معيار سلبى؛ فقد يوقف العمل بأحاديث شاذة، ولكنه لا يثبت ضرورة صحة الأحاديث، كما أنه لا يكفي في عملية التفضيل ما بين الأحاديث العديدة التي تتفق كلها مع قواعد الشريعة، ولكن أحكامها تتفاوت.

ونعتقد أن الاتفاق مع مقاصد الشريعة (وهي أعم من قواعدها) من عدل أو حق أو يسر أو تحرير؛ هو أفضل معايير التفضيل التي تعلي حديثاً على حديث، أو ما توجب الأخذ بمحدث دون حديث «ولا يعد هذا تركاً للسنة أو إطراحاً للحديث؛ لأننا لم نترك السنة إلا إلى السنة نفسها، ولأن الاتفاق مع مقاصد الشريعة دليل على الصحة أقوى وأصل من كل ما رتبوه على سلامة السند؛ فالسند ليس إلا عاملاً من عوامل الإثبات؛ وهو عامل خارجي عن الحقيقة المراد إثباتها، وإذا أمكن الاستدلال على الحقيقة بشواهد من الحقيقة نفسها؛ كان ذلك أفضل من الاستدلال على الحقيقة بشواهد خارجية عن الحقيقة نفسها. على أننا عندما نجد حديثين في موضوع واحد أحدهما أكثر اتفاقاً مع المقاصد العامة للشريعة من الآخر؛ فنحن لا نعتبر الحديث الثاني منسوخاً كما يذهب إلى ذلك المحدثون؛ لأن من الممكن أن يؤخذ التزويه أو التحوط، أو غير ذلك من الخصائص التي تتجاوب مع بعض الناس وليس عامتهم؛ بحيث يكون الأول هو الأصل المقرر للناس، والثاني استثناء لمن لا تطمئن نفسه إلا إليه من أنصار التحوط أو التشدد.. هذا ما قلناه في «الأصطلح العظيم.. الكتاب والسنة»^(١).

وقد صورنا هذا المنهج بالتمييز بين حديثين عن نواقض الوضوء؛ الأول: ما روي عن بسرة بنت النعمان عن نقض الوضوء لمن مس ذكره، والثاني: ما روي عن قيس بن طلق الذي لا يوجب نقضاً لذلك، وقد ذهبنا إلى أن حديث قيس بن طلق وإن كان أضعف من ناحية السند، إلا أنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ التيسير الذي يعد من مقاصد الشريعة، ومن هنا فيجب أن يعد هو الأصل العام والقاعدة للجمهور، ولا حرج أو غبار على من اتبعه، مع عدم استبعاد حديث بسرة أو الادعاء أنه منسوخ، أو الطعن في روايته، ورواته أثبت من أن يطعن فيهم، وإنما نقول إنه وضع لمن يريد المزيد من التطهر، أو من لا تطمئن نفسه إلا به. ووجود الحديثين معاً لا يمتثلان تعارضاً؛ وإنما تكاملاً وجمعاً لمستويين من مستويات التشريع، ومثل هذا مقبول، بل مطلوب في مجال العبادات والقربات، وقد وجد في عهد النبي ﷺ المشتد مثل عبد الله بن عمر وأبي موسى الأشعري، والميسر مثل ابن عباس وحذيفة بن اليمان^(٢).

(ح) حسن فقه السنة في تفسير الأحاديث:

بعض الناس يستفرد حديثاً يشهره على الناس؛ كأنما هو سيف مسلول أو يصرخ به بأعلى عقيرته كأنه الصوت الوحيد. وواقع الحال أن السنة تضمنت عشرات الألوف من الأحاديث، وأنه ما من موضوع واحد إلا وقد جاء فيه حديثان وأكثر يتفاوتان في المعنى، فبعضها يمثل التيسير والتسهيل، وبعضها الآخر يتسم بشيء من الشدة والصرامة. على ما رأينا في حديثي نقض الوضوء اللذين أشرنا إليهما في النبذة السابقة. وقد تصور بعض الفقهاء أن حل هذه الظاهرة (أي وجود تفاوت في أحكام عدد من الأحاديث في موضوع واحد) يتطلب القول بنسخ أحدهما للآخر، أو غير ذلك، وألفوا كتباً عن النسخ في الحديث، أو تأويل مختلف الحديث، ولكن الأمر غير ذلك؛ فقد أراد الرسول ﷺ هذا التفاوت ما بين التشدد والترخص؛ لأنه يتطابق مع اختلاف نفسيات الناس، واختلاف ما تعالج به أو تتجاوب معه. فلكل حديث حالته ورجالاته، ولكل نفس حظها منه، وهناك نفوس لا ترتدع إلا بالتشدد، وأخرى يكفي معها الإيماء، بل إن الشخص الواحد قد يحتاج إلى هذا وذاك تبع المواقف المتغيرة، وعلينا أن نفهم أن مثل هذه الأحاديث هي معالجة نفسية، وأن النبي ﷺ (كما روي ذلك) كان يتخول أصحابه بالموعظة خشية السأم والملل، فليست هي عملية حسابية، ومن الخطأ الأخذ ببعضها واستبعاد الآخر؛ كالأخذ بأحاديث التشدد دون الترخص أو العكس.

ويتطلب تفهم متن الحديث، ومدى وكيفية إعماله؛ توفر قدر كبير من الفقه والعلم باللغة، والمعرفة بمقاصد الشريعة، فيمكن التوصل إلى الترجيح أو إعمال هذا الحديث دون ذلك، فضلاً عن تحري الملابس التي قيل فيها الحديث.

(١) الأصطلح العظيم، ص ٢١٥.

(٢) انظر هـ هذا التحقيق في كتابنا «الأصطلح العظيم.. الكتاب والسنة» (ص ٢١٦ - ٢١٩). وقد ورد خطأ مطبعي في صفحة ٢١٩ (السطر الأول) فذكر «حديث بسرة» خطأ، وصحته «حديث طلق»، وذهب البغوي إلى أن حديث طلق منسوخ، ورد ذلك محقق كتاب «مشكاة المصابيح»، الجزء الأول، ص ١٠٥.

وقد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه «إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهنأ والذي هو أتقى»، وضرب شراح الحديث لذلك مثلاً بحديث الرجل الذي شكوا إلى الرسول زوجته لأنها «لا ترد يد لامس»، وأنه مع ذلك يجبها ولا يطيق فراقها. وأول بعض الشراح تعبير «لا ترد يد لامس»، بأنها لا ترد سائلاً يطلب صدقة، وليس الزنا، وفيما نرى ففيما بين هذين مخارج عديدة أخرى.

ومن يعوزه هذا الفهم والإدراك يمكن أن يفتنت على الحديث بحكم لا ينطبق على دلالاته بالضرورة، فكثير مما يتناوله الناس من أحاديث الوعيد التي توقع لعنة الله على البعض، أو تخلدهم في النار، أو تحرم عليهم الجنة لذنوب يقترفونها؛ يجب (كما أوضح ذلك ابن تيمية^(١)). الاعتقاد بأن فاعل هذه الأفعال متوعد بذلك، ولكن حقوق الوعيد به فعلاً متوقف على شروط، وله موانع؛ فلا يجوز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول إنه قد أصاب هذا الوعيد؛ فقد يكون قد تاب أو كفر من ذنبه، أو تداركه شيء من مسقطات العقوبة.

وقد قرأنا تفسيراً لأحد الأحاديث، نعتقد أنه مثال للتفسير السليم لما يتسم به من فهم لكل أبعاد الموضوع، ولروح الإسلام ومقاصد الشريعة؛ بحيث يفتح التفسير مغاليق النص. والحديث هو عن «النامصة، والتمنصة، والواصلة». وكما يعرف المعنيون بهذا الأمر؛ فقد تضمنت بعض الأحاديث لعناً للواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة؛ الأمر الذي فهم منه الكثيرون تحريم هذه العمليات كلها.. وقد تناول هذا الأمر بالتفسير عالم فاضل معروف بالورع؛ هو الشيخ محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة؛ ففي كتابه الموجز «معالم المجتمع النسائي في الإسلام». قال إن حديث «لعن الله النامصة والتمنصة» (متفق عليه، ورواه أحمد والأربعة عن عبد الله بن مسعود).. واستطرد فقال «والنامصة هي التي تزيل الشعر من وجه المرأة بطريقة أو بأخرى، والتمنصة هي التي يزال ما بها من شعر».

والملعونة هنا؛ هي التي تزيل ما لا داعي لإزالته من الشعر، أو تبالغ فيه، أو الشعر الذي لا يكون في وجوده تشويه للمرأة ولا نقص للأنوثة، فليس الحكم هنا على إطلاقه أبداً، كما قرر ذلك كبار الأئمة من شراح الحديث.

فلو حرمتنا التميمص إطلاقاً؛ لأصبح لتسعة أعشار النساء شوارب ولحي، وتدلّت الحواجب على العيون، وشاهت الوجوه، وأصبح ثلاث أرباع النساء «قردة»، تسكن البيوت، وقد تدفع الرجال إلى ارتكاب ما حرم الله.

إذن فإذا أزلت المرأة كل شعر زائد يفقدها أنوثتها، أو يشوه صورتها، أو يبغض فيها زوجها، أو لا يجعلها أهلاً لعصمتها وسكنه ومتعته، أو يجعلها محلاً للمثلة والسخرية والشنعة؛ فلا شك أبداً في أن ذلك التميمص يصبح مطلوباً شرعاً، وهو ضرب من النظافة، فوق أنه أصل في التجميل المشروع، بل المطلوب للمرأة ديناً وعقلاً وذوقاً. ولها من الله عليه أجر عظيم.

أما إذا كان التميمص لغير هذه الأسباب الشرعية، أو كان التميمص لغير الزوج، أو لإغراء الرجال بما حرم الله، أو لاستلفات الأنظار، واستجداء الاستحسان؛ فذلك هو ما ينسحب عليه اللعن والتحريم.

فليس الأمر على عمومته الظاهر المتنافي مع أبسط مبادئ الإسلام.

وعن حكم الباروكة والقص والضفر؛ قال:

أما أن تقص المرأة من شعرها شيئاً للزينة فمباح؛ فقد جاء في حديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان نساء رسول الله ﷺ يأخذن (أي يقصرن) من رءوسهن (أي شعورهن) حتى تكون كالوفرة (وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين).

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ١٣٤.

أما «الباروكة»؛ فهي نوع من وصل الشعر، فإن كان لبسها لغش الخطيب، أو الزوج فحرام ملعون فاعله، أما إذا كان اللبس للتجميل مع علم الزوج ورضاه، أو كان اللبس لضرورة مرض أو عيب في الرأس يعلمه الزوج؛ فإنه لا بأس به إن شاء الله؛ لأنه يكون في هذه الحالة دفعاً للمضرة، أو تجملاً للضرورة، أو في مقام العلاج للمرض.

وللمرأة أن تظفر شعرها، أو أن تجعله كما تشاء على أحدث النماذج والتسريحات، ما دامت تقوم بذلك لنفسها، أو تقوم به لها امرأة مثلها، وما دام ذلك لبيتها وزوجها (ص ٢٣، ٢٤).

* * *

ولكن قد يكون أهم تطور في حسن فهم السُّنَّة؛ هو أن يتحول الثقل والعناية من الناحية العبودية في السُّنَّة إلى ناحية «السيرة» في السُّنَّة؛ أعني أخلاق وشمائل الرسول، وهدية في الحياة الدنيا؛ من صدق في القول، وإخلاص في العمل، ووفاء بالوعد، وثبات أمام المصاعب، وتواضع مع الناس، وزهد في شهوات الدنيا التي تستعبد النفوس.. وكرم وسخاء تجاه المال. لقد حدث انفصام في كتب السُّنَّة ما بين السيرة كسنة، والعبادة كسنة، واستأثر القسم الثاني بالأهمية، في حين أن السُّنَّة الخلقية، الحياتية، والاجتماعية، والعملية؛ هي ما تمس إليه حاجة المسلمين الآن لتأخرهم في الأخذ بأسباب الحياة، ولأن رحمة الله تسع الذنوب.. وفسحة العمر تصلح القصور، ولكن ضرورات الحياة تفرض نفسها، ولا تسمح بأي تقصير أو تسويف أو إهمال.. ولو لأيام أو ساعات أو دقائق.

لقد آن للمسلمين أن يعلموا أن عظمة رسولهم لا تكمن في أنه كان أعبد الناس؛ فقد شاهدت العصور من هو أكثر عبادة، ومن ينقطع عن الدنيا، ويعيش في أديار، ناذراً حياته كلها للعبادة. ولكن عظمة الرسول العربي تكمن أنه بلور «القيادة» المثلى كما لم يسبق أو يلحق، والتكامل والجمع بين ما يجب للدنيا وما يجب للآخرة، والوصول في هذا وذاك إلى المرتبة العليا.

ولمثل هذا فليعمل العاملون.

الْفَضْلُ الْخَافِضِينَ التعامل مع السلف

ونحن نعني بالسلف كل الذين سبقونا من المسلمين؛ بدءاً من الصحابة بما فيهم الخلفاء الأربعة، فالأجيال التي تلتهم بما فيهم أئمة التفسير وشيوخ المذاهب وأصحاب السنن، ومن جاء بعدهم من أجيال ضمت الشراح والمعلقين حتى مشارف الفترة الراهنة.

وكما قال الرسول «خير القرون قرني»، فإن خير هذا السلف كان هو الجيل الذي عاصر الرسول، ثم تأتي بعده الأجيال تباعاً حتى فترات التأخر، عندما أطبق الظلام على المجتمعات الإسلامية، ولم يظهر بصيص نور إلا مع اليقظة الحديثة.

ولا جدال في أن السلف ضم عظماء يصغر أمام عظمتهم الكثير من عظماء العالم، سواء كانوا رجال سياسة، أو رجال علم أو تشريع، أو قادة حرب.. إلخ.. وهم بحق مفخرة للإنسانية بأسرها، وليس الإسلام وحده.

ولا جدال أيضاً في أن الفقهاء والحدثين من هذا السلف عكفوا وانكبوا على علومهم، وأفنوا حياتهم فيها، وكان رائد معظمهم والوازع لهم هو الإيمان وحماية الدين، والذب عن العقيدة والشريعة، فاستطاعوا - كأحد - بحكم إيمانهم وتفانيهم أن يوجدوا موسوعات لا ينهض بها إلا العصبه من أولي القوة.

هذه كلها مسلمات بالنسبة لنا، لا يساورنا فيها شك. ونحن نؤمن بما لأنها تدخل من باب الحقائق الواقعة، قدر ما نعتز بها ونفرح لها؛ لأن هؤلاء الأسلاف العظام هم أسلافنا..

ولكن كائنًا ما كانت عظمة هؤلاء الأسلاف وإعجابنا بهم، وتقديرنا لإضافاتهم، وما قدموه؛ فإن هذا لا ينفي، ولا هو يتعارض مع عدد من الحقائق الأساسية التي تحكم تعاملنا معهم، منها:

أولاً: إن هذه العظمة والعبقرية والإيمان لا تستلزم بالضرورة «عصمة» تعصم أي واحد من الوقوع في لبس أو خطأ، فالعصمة كما يقول الشاعر «لا تكون إلا للبي»، وكذلك فإنها لا تتطلب إضفاء «قداسة» تحرم المساس بفكر أو تصرف أي واحد من هؤلاء الأسلاف؛ لأن ذلك بعيد كل البعد عن روح الإسلام التي تعزف عن أي قداسة تضافي على أشخاص.

واحترامنا وتقديرنا لهؤلاء الأسلاف لا ينفي أبداً أن يكون أحدهم قد وقع في لبس أو خطأ، ولا هو يتعارض مع أي إشارة إلى هذا الخطأ، ولا هو يتطلب الاتباع الكامل لهم أو الموافقة التامة على أعمالهم.. أو يملي علينا أن نفعل كما فعلوا في الجليل والحقير.. الكبير والصغير. وهذا كله لا يمس منزلتهم؛ لأن المفروض أن الحق أعلى من الجميع، وأن الجميع إنما يشرفون بالانتساب إليه والاتفاق معه. فباحق يعرف الرجال، وليس العكس؛ وهذا هو لب الإسلام.

ثانياً: إن هؤلاء الأسلاف العظام كانوا يعملون ويعيشون ويفكرون في عصر يختلف اختلافاً تاماً وجذرياً عن العصر الذي نعيش فيه؛ ففي عهد الخلافة الراشدة كان المجتمع ساذجاً وبسيطاً، وتكفي فيه الاجتهادات الفردية والتلقائية، ومع هذا فقد صدم بضرورات التنهيج؛ فدون عمر الدواوين، ونظم البريد، وفرض العطاء، ووضع طريقة ساذجة لحاسبة ولاتته وعماله. وكانت هذه كلها تنظيمات جديدة لم تكن قائمة في عهد النبي ﷺ. ولو اتسع له الوقت أو تنبه إلى خطورة قضية تعيين خليفته؛ لأنقذ المجتمع الإسلامي من الفتنة التي بدأت بخلافة عثمان، وكان يمكن لهذا الباب من أبواب الفتنة أن يسد لو أن عمر رضي الله عنه توصل إلى طريقة «منهجية» للشورى، ولترشيح الخليفة، ولو أنه وضع إصلاحاته (وفي مقدمتها محاسبة الولاة) على أساس نظامي ومنهجي، يكفل له الاستمرار بعده.

هذا بالنسبة للمجتمع الأول، وهو أسعد مجتمعات البشرية بعد النبوة الباهرة، ومع هذا فإن افتقاد التنهيج لم يمهّل هذا العهد سوى ثلاثين عامًا، ثم جاء الملك العضوض وما تضمنه من مظالم ومقاتل، حتى وإن ظل المجتمع الإسلامي بفضل البقية الباقية من النبوة والحكم الراشد؛ أفضل بمراحل من الحكم الأوروبي أو الآسيوي الذي كان سائدًا طوال القرون الخمسة أو الستة الهجرية.

وهذا وحده يكفي في إيضاح عقم فكرة إصلاح المجتمع الحديث بالعودة إلى المجتمع القديم، إذا كانت مثل هذه العودة ممكنة أصلاً.

على أن ما تلا ذلك كان أكثر دلالة.

فبعد القرون الخمسة والستة الأولى؛ أخذ المجتمع الإسلامي يتدهور تبعاً، وساد حكم الظلام والجهالة، وخضع المجتمع لنظم ولفئات حاكمة بعيدة عن الإسلام لغة.. وقيماً. وكانت الجهالة بصفة عامة؛ هي أسوأ ظاهرة في هذا المجتمع. وفي هذا الوقت الذي كان المجتمع الإسلامي يبدأ السبات كانت أوروبا تنفض عنها غبار غفوتها، وتبدأ مسيرتها.

وهذه المسيرة التي بدأت من خمسة قرون حتى الآن؛ انتهت بإيجاد مجتمع يختلف اختلافاً جذرياً؛ ليس فحسب عن المجتمع الإسلامي القديم، بل أيضاً عن أي مجتمع آخر، بما في ذلك المجتمع الأوروبي نفسه السابق عليه. ونشأت أوضاع وظهرت قضايا وبرزت إلى الصدارة أساليب ونظم لم تكن معهودة أو متطورة من صور سابقة. كانت ظواهر جديدة نتيجة لطرق مجالات جديدة بالمرّة، بل لم تكن متصورة من قبل؛ كالذرة والإليكترون والكومبيوتر والأقمار الصناعية.. إلخ.. ويكفي أن نقول إن الاتصالات الحديثة ربطت بين أقاصي الأرض بأكثر مما كانت الاتصالات القديمة تربط القرى الصغيرة بعضها ببعض. ولم يعد ممكناً أن تستقل دولة عن بقية الدول، أو أن تنأى بنفسها عن هذا التطور بحسناته وسوءاته، أو تتحصن من آثاره وعدواه، وخضعت رغم أنفها للمؤثرات التي تصبها الدول الأخرى عبر الإذاعات أو الطائرات أو المطبوعات.. إلخ.. فقد كانت هذه التطورات أشبه بالإعصار الذي لا يقف أمامه شيء، أو ينأى بنفسه عنه شيء.

ونحن أبعد ما نكون عن أن نقرظ هذا التطور دون تحفظ، فمن المؤكد أنه حمل شروطاً عديدة، وفتح الباب واسعاً — ودون ضابط — أمام نزوات النفس الإنسانية، ونزعات وسياسات الحكومات، وأوقف العالم على شفا الجنون والانتحار النووي، فهو مثل الجني الذي ما إن انطلق من القمقم حتى استحالته إعادته إليه.

ومن ناحية ما؛ فإن هذا التطور لفت الانتباه إلى الإسلام، باعتباره «إنقاذاً» للمجتمع من الأزمة، ولعل إسلام المفكر الفرنسي «روجيه جارودي»؛ أحد المؤشرات العديدة على ذلك، ولكن من ناحية أخرى فإن إصرار دعاة المذهب النقلي على تجاهل هذا التطور؛ لم يساعد أمثال جارودي على أن يجددوا الحل الإيجابي الذي يقدمه الإسلام، خاصة وأن هؤلاء المقلدين لا يجردون على العودة إلى منابع الأساسية للإسلام رأساً؛ وإنما يكون عليهم أن يقفوا عند «المتون» التي وضعها الأسلاف لحل مشكلات المجتمع القديم. وهذه المتون تعنى بالتفاصيل والجزئيات، وترتبط بالأطر المذهبية الضيقة، وهي كلها لا تصلح لمعالجة قضايا العصر ومشكلاته..

إن العلاج الجذري والوحيد لأزمة العصر من ناحية، وتحديد موقف الإسلام من تحديات العصر الحديث من ناحية أخرى؛ لن يوجد في المتون المذهبية المتبعة، ولن يحل بالرجوع لآراء الأسلاف، ولكنه يوجد رأساً في القرآن، ولن يحل بالرجوع إلى السُنَّة إنه باختصار باستلهم المنهج القرآني وليس النقلي؛ لأن في القرآن وحده (والسُنَّة بالتبعية) نجد الأصول التي يمكن في ضوئها معالجة مشكلات العصر.

ثالثاً: وضع الأسلاف مراجعهم الرئيسية، وتوصلوا إلى أحكامهم المعتمدة حتى الآن، سواء كانت تفسيرات المفسرين، أو مذاهب الفقهاء، أو السنن في الحديث خلال القرون الثلاثة أو الأربعة الأولى للهجرة؛ عندما كانت الكتابة تقوم على

المخطوطات اليدوية، ووسائل الانتقال هي الوسائل البدائية من عربات تجرها الخيل، أو سفن شراعية تسيرها الرياح، ولم يكن هناك وسائل اتصال كالتليفون والتلغراف، بل إن هذا لم يكن متصوراً.

والنتيجة العملية لهذا هي أن هذه الظروف الصعبة حالت دون اجتماع العلماء بعضهم ببعض بصفة منتظمة ومستمرة، أو اتصالهم بعضهم ببعض. وكان موسم الحج هو المناسبة الوحيدة التي تسمح بمثل ذلك. ولكن الاشتغال بشعائره كان يحول دون التفرغ للدرس والمناقشة والتمحيص، وكان على الصحابي أن يرحل من المدينة إلى مصر لسماع حديث. ولم يقدر لكثير من الأئمة الإمام بأحاديث يلم بها غيرهم. وقد كان هذا (أعني عدم الإمام بكل الحديث النبوي) أكبر أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية؛ لأن الجميع يسلمون بأنه إذا وجد الحديث؛ فقد تعين الأخذ به. وهم جميعاً عنده لا يتجاوزونه إلى غيره. ولكن ما وقع لواحد منهم لم يقع للآخر.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن موسوعات الجرح والتعديل وكتب الرجال.. إلخ؛ لم تكن متاحة أو ميسرة للجميع، ولو قدر لفقهاء المذاهب الاجتماع لمناقشة جرح أو تعديل الرواة، ولكي يلم كل واحد بما لم يعرفه من الأحاديث.. لأمكن لهم الاتفاق. وبالطبع لو ظهرت المطبعة في وقت مبكر لأدى ذلك إلى توثيق أحاديث كثيرة، ولحال دون تدفق كثير من الموضوعات.

ولا يقل عن ذلك أن عدم وجود خدمات التصنيف والفهرسة وغير ذلك مما هي عليه الآن عون المدارس والباحث؛ صعب إلى حد كبير التقدم في الدرس، أو استخراج الأحكام. وأضرب المثل بأكبر موسوعة في الحديث النبوي؛ وهي مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، الذي وضعه الإمام أحمد (١٦٤-٢٤١هـ) في القرن الثالث الهجري، ورتبه على نظام المسانيد؛ بمعنى أن يفرد لكل صحابي «كتاباً» أو «مسنداً»، يسرد فيه كل ما رواه هذا الصحابي عن النبي ﷺ، دون نظر إلى موضوعها. فترى الحديث عن الزكاة يتلوه حديث عن الإيمان، يتلوها حديث عن الجهاد أو الصلاة.. إلخ.. وبهذه الطريقة استحالت الاستفادة الموضوعية من الكتاب، ولم يفد منه إلا من استظهره بقلبه ولسانه، وهيئات؛ فهو ثلاثون ألف حديث، وكانت عملية «تبويب» هذه الموسوعة طبقاً للموضوعات أملاً طموحاً حاوله الكثيرون دون نجاح، وحاول المؤرخ الكبير ابن كثير تبويبه مع بعض كتب السُنَّة الأخرى، ولكن بصره كف ومات قبل أن يتمه، وترك لنا تلك الكلمة التي تصور فدائية واستماتة هؤلاء الأسلاف العظام «لا زلت أكتب فيه في الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصري معه». إن هذه الفدائية والاستماتة لم تنجح في كثير من الحالات؛ لأن الأمر كان أمر «منهجية»، وليس بطولة فردية.

وظل مسند الإمام أحمد من القرن الثالث حتى القرن الثالث عشر (عشرة قرون كاملة) على ما كان عليه، حتى قيض الله له عالماً كان يضع إحدى قدميه في عصر ابن حنبل حيث «ينونص السراج»، والرجل الأخرى في العصر الحديث؛ حيث تضيء الكهرياء؛ وهو الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء. واستطاع أن يرتب هذا العمل العظيم (حتى وإن مات)؛ مثل ابن كثير قبل أن يكمله تماماً^(١)؛ وذلك لأن الشيخ رحمه الله كان يعمل نصف الأربعين عاماً التي تطلبها التبويب والتصنيف والشرح تحت ضوء «لمبة الجاز»، وبوسائله وإمكانياته الخاصة؛ وهي محدودة، ولكنه على كل حال أتم تبويبه.

أو خذ مثلاً آخر «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، الذي وضعه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، وخدم به الكتاب والمفكرين الإسلاميين خدمة كبرى.

والأمثلة الأخرى عديدة.

(١) أتم الشيخ رحمه الله المتن (أي عملية تبويب وتصنيف أحاديث المسند كاملة وحتى الحديث الأخير) بخط يده، ولكنه لم يتم الشرح الذي كان يقوم به، وكان يمثل النصف من كل صفحة تقريباً وتضمن التخريج والغريب والأحكام.. وكان بالإضافة إلى هذه العملية يتولى عملية طبعه، وقد توفي الشيخ رحمه الله بعد أن طبع النصف الأول من الجزء ٢٢، ووفق الله أبناءه وعارفي فضله إلى إتمام الكتاب، وصدر في ٢٤ جزءاً.

وهذه كلها محاولات ظهرت في النصف الأول لهذا القرن تقريباً، ومن ذلك الحين وقد تقدمت فنون الطبع والفهرسة والتصنيف والتبويب تقدماً كبيراً؛ حتى سمعنا عن ترتيب الأحاديث بالكومبيوتر..

«الشاهد» في هذا كله أن ظهور المطبعة، وخدمات التصنيف والتبويب والفهرسة؛ يسرت العلم الآن، وسهلت البحث والتقصي والتحصيص أكثر مما كان متاحاً في العصور القديمة. وإذا كان أبو حنيفة قد أخذ برأي معين لأنه «لم يصح لديه حديث ما»، أو لم يصله أصلاً حديث ما. وأظهرت طباعة موسوعات الحديث وتجميعها حديثاً أو أكثر له كافة صفات الصحة، وأصبح معلوماً للخاص والعام؛ فإن من الغريب ولا شك أن يظل «الحنفيون» في الموقف القديم الذي وقفه أبو حنيفة لعدم علم بالحديث؛ لأن هذا يعد «تجاهلاً» لا يجوز لهم أمام قواعد الفقه وأصوله. ويعدون آثمين إذا وقفوه.

إن هذا مثال فحسب، يوضح لنا ضرورة بعث الاجتهاد من جديد، وإعادة النظر في التقارير والأحكام التي وضعت منذ عشرة قرون، قبل أن تعلم الأحاديث المجهولة.. حتى لا تصدر الأحكام بناء على حيثيات ناقصة، مع وجود هذه حيثيات والعلم بها.

رابعاً: يظهر الاستقصاء أن الكثيرين من الأسلاف الأول، وربما معظمهم؛ كانوا يلمون بأقطار المعرفة في عصورهم. ومن المؤكد أنهم كانوا أكثر تقدماً في الحصول وفي النظرة، وفي المعالجة من أي علماء آخرين عاصروهم، وكانت معرفة معظمهم تمتد إلى المنطق والفلسفة والأدب والإدارة، وفي بعض الحالات إلى الطب والموسيقى والرياضة. ويمكن القول إنهم كانوا بالنسبة لدرجة التقدم العلمي وقتئذ رائدين ومجددين.

ولكن هذا كان منذ عشرة قرون تقريباً، وفي القرون التي تلت عهد الأسلاف الأول؛ هبط الظلام واكتسفت الجهالة الأجيال التالية من الأسلاف، وأصبحت معارفهم ضيقة رثة بالية، وتقلصت بحيث أصبحت اجتراراً لحواشي وشروح لكتب معينة في فقه معين، في حين نمت في أوروبا خلال هذه الفترة المعارف والعلوم، ثم تفجرت في الفترة المعاصرة فيما يشبه الشلال الهادر، ولا نجد أنفسنا في حاجة للتدليل على ذلك؛ لأنه ظاهر للعيان، وقد أصبح من العسير على أي مفكر في العصر الحديث أن يعالج «القضية العامة»، دون أن يكون قد أحكم الأساس الثقافي والحضاري، واستعان بالمراجع والموسوعات والقواميس.. إلخ؛ لأن من ظواهر المجتمع الحديث «التعددية» والتداخل، وهي تتطلب بالضرورة العلم بأساسيات التاريخ، وعلم الاجتماع والمذاهب الاقتصادية والسياسية والآداب والفنون.. وأن لا يقتصر ذلك على دولة دون دولة، وإنما يلم بذلك في معظم الدول، أو على الأقل في أنماط متنوعة من الدول.

ومن الواضح أن المنهج التقليدي التقليدي في دراسات التفسير والفقه والحديث يتصور أنه في غنى عن هذا كله، ولا يقدم إلا النصوص أو الخلافات التي تقوم على الجدل العقيم، أو المنطق الصوري، أو الترجيحات، وتغليب قول على قول مما اعتبر من سقط المتاع حتى في عصره؛ أي من خمسة أو ستة قرون ماضية.. واستهلكت عبر القرون وبالتكرار والاجترار، فضلاً عن أنها لم تعد ذات موضوع في هذا العصر.

من أجل هذا؛ فلا بد للمفكر الإسلامي في العصر الحديث أن يستوعب الثقافة الحديثة من كل مظاهرها، سواء كانت أوروبية أو أمريكية أو غيرها، وأن يلم بالنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يعود إلى المراجع في هذه الموضوعات.. ويبدو أنه من الضروري لمن يبلغ درجة الأستاذية (العالمية) أن يحكم لغة أجنبية، وأن يعود إلى المراجع بلغتها

الأصلية، وإن لم يغن هذا عن ضرورة القيام بحركة ترجمة كبرى؛ لأن الجامعات مهما توسعت، فستظل من «أسماء الأضداد»، ولا بد من غمر الجميع بالثقافة.

وبدون هذا فسيظل المفكرون الإسلاميون أسرى قوقعة المتون، وأبراج الحواشي التي نسج عليها العنكبوت خيوطه، وألقى عليها الغبار طبقات فوق طبقات، وسيظلون بمعزل عن الحياة يأكلون ويتمتعون، ويمارسون معيشة العصر، دون أن يقدموا فكراً أو إضافة لهذا العصر، وإنما يعيدون ويكررون كالبيغاوات ما قاله أسلافهم.

* * *

من هذا العرض يتضح أن المنهج النقلي شل التفكير وجمد الفهم، وناقض مناقضة جذرية توجيه القرآن، وكان في أصل التخلف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي أصيب به المجتمع الإسلامي خلال القرون الأخيرة، وإنه من الضروري أن نعود مرة أخرى إلى المنهج القرآني؛ منهج التأمل والتفكير، وإعمال الذهن، وأن يكون هذا هو مفتاح كل شيء، فلا يمكن أن نتعامل مع القرآن أو الحديث أو السلف؛ إلا بفكر متفتح، وذهن متوقد، ونفس تستشرف المعرفة وتؤمن بالعلم، وطموح للتقدم، وأصالة في إصدار القرارات والأحكام، والانتهاج إلى النتائج، وأي تجاهل لهذا أو صدوف عنه من المعممين؛ ليس إلا نوعاً من التفوق، وإغناء للعقول، وإثارة لما كان عليه الآباء والأجداد، ومغالبةً للتطور والتطور غالبهم، وإذا أصروا على مسلكهم فسيلفظهم المجتمع أو يضعهم على هامشه، أو في سلة مهملاته.. فطريق الخلاص الوحيد هو العودة إلى القرآن، وإلى منهج القرآن.